وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـة غـرداية

كـلية العـلـوم الاجـتـماعـية والإنـسـانـيـة

قـسـم الـعـلـوم الإسـلامـيـة

معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب (ة) :

– الـديـن هيبـة

إشراف الأستاذ :

– بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د .شـوقـي نـذيـر	جامعة غرداية	رئيسا
د .حنـطـاوي بـوجمعة	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د. داودي مـخـلـوف	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. رشـوم مـصـطـفى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : **1441–1442هـ/ 2020– 2021م**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة غـرداية

كـلية العـلـوم الاجـتـماعـية والإنـسـانـيـة

قـسـم الـعـلـوم الإسـلامـيـة

معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب (ة) :

– الـديـن هيبـة

إشراف الأستاذ :

– بوجمعة حنطاوي

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د .شوقي نذير	جامعة غرداية	رئيسا
د .حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د. داودي مخلوف	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. رشوم مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : **1441–1442هـ/ 2020– 2021م**

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ
وَ عِنْدَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُّمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ
فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

سورة التوبة الآية (07)

الإهداء

إلى نبي الرحمة المهداة

إلى النور الذي أستضيء به طريقي في هذه الحياة ، أمي ، اللهم احفظها من كل سوء و عافها في بدنها

إلى من كان مربيا و سندا في الحياة ، أبي ، اللهم احفظه و بارك بعمره و ارزقه الصحة و العافية

إلى أنسي و مسرتي زوجتي و ابني حفظهما الله تعالى

إلى إخوتي و أخواتي الأكارم أدام الله المودة بينهم

إلى كل عائلتي

إلى مشائخي و أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم

إلى من يقدسون رباط الصداقة و أخص بالذكر :نور الدين ، شعيب ، جمال ، ميلود ، الجيلالي ، كمال ، رضوان ، يونس ، يوسف

إلى زملائي و زميلاتي بقسم العلوم الإسلامية ، إلى كل من خصنا بدعاء مخلص من القلب

إلى كل من وسعه قلبي و لم يسعه قلمي

إلى كل من يقدسون عهود الله و يوفونها و أخص بالذكر مرابطي فلسطين الحبيبة و أهل غزة و أهالي حي الشيخ جراح

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الدين

شكر و عرفان

أحمد الله ﷻ و أشكره على نعمه ، أن سهل لي سبل البحث ، ووفقني لإنجازه ، و هون لي صعابه ، كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور : بوجمعة حنطاوي ، الذي لم يتردد في قبول الإشراف على هاته المذكرة ، و مساعدتي في نسج خطة هذا البحث ، و رسم معالمه على كثرة تعقيداته ، و تشعب مسالكه ، كما أحيي صبره الجميل و دعمه المعنوي و ثقته الكاملة ، فقد كان صاحب العطف و العقل و الحكمة في التوجيه و أساليبه ، و يندر أن تجتمع الضدان في رجل واحد ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأشكر كل أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية ، على نصحهم و إرشادهم ، و أبعث شكري و امتناني عبر سجاف الغيب لمن سيناقشون هذه المذكرة و يسددون مواطن الخلل فيها ، كما أحيي كل عمال الإدارة على صبرهم و تعاونهم و تشجيعهم للبحث العلمي ، و دعمهم للطلبة الباحثين .

و أشكر والدي الكريمين جزيل الشكر لما خصاه لي من الدعاء لإتمام هذا البحث ، و أخيرا أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة و إخراجها على هذا النحو .

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام أشرف المرسلين و على آل بيته الطاهرين و زوجاته أمهات المؤمنين و صحابته أجمعين و التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الله ﷻ خلق الإنسان و أوكل إليه عمارة الأرض بالصلاح و خلافته فيها ، بكل ما من شأنه تحقيق السلام و العبودية لله سبحانه و تعالى ، فالإنسان مدني بطبعه يحتاج إلى التعاون مع غيره في داخل مجتمعه و في خارجه ، فكلما تقدمت المجتمعات و ازدهرت ، أصبحت في حاجة إلى مد جسور التوافق و التعاون لتسهيل حركة رعاياها و رعايا غيرها ، و هذا لتحقيق مصالح سياسية و اجتماعية و اقتصادية و أمنية و غيرها .

و قد تشابكت العلاقات الدولية في العصر الحاضر ، و تطورت فأصبح من الواجب إيجاد طرق و سبل لتنظيم هذه العلاقات ، فأقر المجتمع الدولي اتفاقيات و معاهدات دولية تهدف للوصول إلى هذا التنظيم .

وقد كان السبق للشريعة الإسلامية على النظام الدولي في تحديد العلاقات بين الدولة الإسلامية و غيرها من الدول ، لأن الوفاء بالعهود في الإسلام هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها في العلاقات مع الدول الأخرى ، و تعتبر سمة تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع من حيث التطبيق . و خير دليل في القرآن الكريم الذي جاء هداية للناس يدعوهم للوفاء بالعهود و تطبيق السلام في كل نواحي الحياة العقدية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو السياسية أو القضائية ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ...﴾ [المائدة :01] ، و قال أيضا : ﴿ وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال :61] ، و هذه الآيات و غيرها كثير ، تفيد أن الوفاء بالعهد واجب شرعي لابد من الالتزام به ، و معاهدات الصلح و حسن الجوار طريق من الطرق التي نتوصل بها إلى مأمور شرع الله من تحقيق سبل السلام بين الشعوب .

و بغية المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي في مجال القانون الدولي العام ارتأينا أن يكون بحثنا موسوما بعنوان : **"معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة – "** .

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كون مسألة معاهدات الصلح وحسن الجوار تدخل في نطاق قواعد القانون الدولي العام حيث يسلط الضوء على موقف الفقه الإسلامي في معاهدات الصلح و حسن الجوار التي تعد بدورها مصطلحا متعارفا عليه من قبل ، كما أنها ركيزة أساسية في الدراسات المقارنة المشهود بانطلاقها في القانون الدولي العام منذ أربعينيات القرن الماضي ،كذلك سعيها لإبراز مكانة الفقه الإسلامي و رقيه و سماحته و حكمته التي تسموا على القوانين الوضعية ، كما يستمد البحث أهميته في بيان تفرد منهج الفقه الإسلامي و إظهار طابعه ، و رصد أهم التطورات القانونية في إلزامية الوفاء بمعاهدات الصلح و عدم نقضها .

كما أن له أهمية علمية تمثلت في تعلق هذا الموضوع بمواضيع الفقه السياسي الإسلامي ، حيث اختلطت فيه المواقف و تباينت فيه الآراء ، و أن ما يترتب عن معاهدات الصلح و حسن الجوار يمس شتى نواحي الحياة : السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية و العسكرية .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

رغبتي في اختيار الموضوع تعود لأسباب شخصية و أخرى موضوعية .

الأسباب الشخصية :

– ميولي العلمية لموضوعات القانون الدولي من منظور مقارن بالفقه الإسلامي .

– توفر البيئة الملائمة للدراسة ، حيث أن المشرف هو من اقترح الموضوع ، و له دراية به و بالمراجع التي يمكن توجيهي إليها في إنجاز البحث ، فضلا عن أن لي تجربة معه في إنجاز البحوث الفصلية و دراسة مقاييس القانون الدولي العام .

الأسباب الموضوعية :

– الوقوف على أوجه القصور التي تعتري النظام القانوني الدولي ذي الصلة بهذا الموضوع وتباينه مع موقف الفقه الإسلامي.

– أنه موضوع جديد من منظور مقارن في الساحة الدولية ، لم يحسم نقاشه بعد ، و أنه جدير بالبحث خصوصا مع ما يقع في العالم المعاصر من إخلال و نقض و انتهاك للالتزامات الدولية .

– صلته بالجانب الحقوقي الإنساني .

ثالثا : أهداف موضوع :

إن معاهدات الصلح و حسن الجوار من أهم القضايا العربية و العالمية المؤرقة للأمم و الشعوب و الحكومات ، و يستمد الحديث عنها أهميته الكبرى من الوقائع و الانتهاكات الجسيمة و الإخلال بالالتزامات التي تحصل في واقعنا المعاصر ، و تهدف هذه الدراسة إلى :

- تجلية أسباب انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار من منظور مقارن .
- المساهمة في إثراء الكتابات الدولية الإسلامية في هذا النطاق .
- رصد أهم التطورات القانونية حول كيفية إبرام و إنهاء معاهدات الصلح و حسن الجوار .
- معالجة أوجه القصور في معاهدات الصلح و حسن الجوار في الواقع المعاصر بين ما تبناه الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

رابعا : الدراسات السابقة

في خضم الحصول على خطة بحث ، عثرنا على دراسات سابقة عالجت موضوع معاهدات الصلح و حسن الجوار ، فموضوع معاهدات الصلح و حسن الجوار تضمنته كتب الجهاد و السير عند الأقدمين، أما في الأبحاث المعاصرة فنجده ضمن مراحل وقف القتال ، وعند الحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام نجد كتبا عديدة في هذا المجال ، و من أهم الدراسات :

1- حداد محمد – المعاهدات الدولية للسلام و الآليات المرافقة لضمان تنفيذها – رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة وهران – الجزائر – 2016 . تناولت الموضوع من زاوية الآليات المرافقة لضمان تنفيذ المعاهدة ، و قد تناول الباحث الموضوع بنظرة قانونية أكثر منها في الفقه الإسلامي .

2- محمد بلمديوني – إنهاء المعاهدات الدولية و إيقافها – رسالة ماجستير في القانون العام – كلية العلوم القانونية و الإدارية – جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – الجزائر – 2009 . تناول موضوع إنهاء المعاهدات الدولية و إيقافها ، وقد شملت هذه الدراسة جزئية من موضوع معاهدات الصلح و حسن الجوار ، كما أنها كانت دراسة قانونية بحتة .

3- محمود خميس عمر خميس المصري – المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر – دراسة فقهية مقارنة –كلية الشريعة و القانون – الجامعة الإسلامية – غزة – 2014 . اشتملت

الدراسة على المقارنة بين الجانبين و توضيح الموقف الشرعي من معاهدات الصلح و حسن الجوار في الواقع المعاصر ، و تحديد واجب المسلمين تجاه هذه المعاهدات ، و تميزت بالتركيز على الجانب الفقهي الإسلامي .

خامسا : أهم الصعوبات التي اعترضت مسار البحث

– طبيعة الموضوع و تشعبه ، حيث يرتبط في تناوله للمواضيع العلمية بعدة فروع من العلوم المختلفة كالتاريخ و الشريعة الإسلامية و فروع القانون الدولي كقانون حقوق الإنسان ، و القانون الإنساني الدولي (من ناحية الإخلال بالتزام الأطراف) ، و كل علم بحر لا ساحل له ، الشيء الذي يستدعي بذل الوسع للإلمام بهذه العلوم بالقدر الذي يخدم الموضوع .

– أن التدابير الوقائية من جائحة كورونا التي تسببت في الحد من حرية الحركة مما صعب الوصول إلى بعض المراجع ،لكن بتوفيق من الله وبفضل جهود الخيرين تمكنت من الوصول إلى المراجع .

سادسا : حدود الدراسة

تتضمن الدراسة استقراء وصفيا يقوم على المقارنة بين معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، و كيفية انعقادها و انقضائها من منظور مقارن ، و ذلك بالرجوع إلى نصوص الكتاب و السنة و آراء الفقهاء منذ فجر الإسلام إلى عصر التدوين ، و ظهور المذاهب الفقهية ، انتهاءً بالاجتهادات الحديثة للقانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية و آراء فقهاء القانون .

سابعا : الإشكالية الرئيسية

ورد في الاتفاقيات و الصكوك الدولية موضوع معاهدات الصلح و حسن الجوار و العقاب على مخالفة الالتزام الناتج عن إبرامها و كيفية إبرامها و انقضائها بشيء من التفصيل الذي كان نتاج عقود متلاحقة من البحث الذي صقلته التجارب المريرة التي عاشها العالم ، في حين أن فقهاء الإسلام قد تناولوا موضوع معاهدات الصلح و حسن الجوار بدقة قبل أربعة عشر قرنا من الزمن ، بإطلاقها المتعارف عليه اليوم كصلح الحديبية و غيره .

إن الاختلاف الحاصل في تناول موضوع معاهدات الصلح و حسن الجوار القائم على تنظيم العلاقات الدولية في كثير من الأحيان ، يفرض طرح السؤال الجوهري التالي :

هل النظام القانوني الدولي القائم كاف لتنظيم سير العلاقات الدولية ؟ و أين تكمن أهمية معاهدات الصلح و حسن الجوار وما هي أثارها على تنظيم العلاقات الدولية ؟. وهل توجد أوجه تشابه واختلاف بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي في المفاهيم و الأسس و الأحكام التي تقوم عليها معاهدات الصلح و حسن الجوار ؟.

ثامنا : الأسئلة الفرعية

يندرج تحت هذه السؤال جملة من الأسئلة الفرعية ، التي تعرض للباحث أثناء الدراسة ، ومنها :

- ما المقصود بمعاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ؟
- كيف يتم انعقاد هذه المعاهدات ؟
- كيف يتم إنهاؤها ؟
- ما الآثار المترتبة على المصادقة عليها ؟
- ما مدى قوة إلزامها ؟ و هل نقضها يعد إخلال بإلزامها ؟

تاسعا : منهج البحث

اعتمدت في دراستي على المنهج المقارن قصد استخلاص أوجه الشبه و الاختلاف بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي في معالجة مسألة معاهدات الصلح و حسن الجوار ، كما استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي بغية تحليل الظواهر ذات السير ، و اعتمدت كذلك المنهج التاريخي لرصد التطور التاريخي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار .

عاشرا : خطة البحث تضمنت المذكرة مقدمة و فصلين و خاتمة على النحو الآتي :

المقدمة : و قد بينت فيها إشكالية البحث ، و المنهج المتبع لمعالجتها .

الفصل الأول : تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، و تألف من ثلاثة مباحث : تضمن المبحث الأول مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما المبحث الثاني فكان عن التطور التاريخي لمعاهدات

الصلح و حسن الجوار ، بينما المبحث الثالث تحدثنا فيه عن أنواع معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

أما **الفصل الثاني** : فتحدثنا فيه عن أسباب انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ومدى إلزاميتها و كيفية انقضائها من خلال ثلاثة مباحث ، كان المبحث الأول عن أسباب انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما المبحث الثاني فكان حول إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه عن كيفية انقضاء معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

الخاتمة : و قد تضمنت نتائج البحث ، و بعض المقترحات .

و أخيرا أحمد الله ربي حمد الشاكرين حمدا يليق بمقام الحمد في حضرته كما يريده و يشاء حمدا لم يحمده أحد من الأولين و الآخرين إلى يوم الدين أن وفقني لإنجاز بحثي في وقته ، و أسأله ﷻ قبول عملي خالصا لوجهه الكريم ، و أرجوا أن تكون هذه الدراسة لبنة في صرح العلم و المعرفة ، فإن وفقت فمن الله وحده ، و إن قصرت فمن نفسي و الشيطان.

و الله ﷻ و رسوله ﷺ من زلة اللسان و القلم براء .

الفصل الأول :

الإطار المفاهمي لمعاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

و يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن تطور معاهدات الصلح و حسن الجوار

المبحث الثالث : أنواع معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

تمهيد :

إن معاهدات الصلح و حسن الجوار جزء لا يتجزأ من المعاهدات الدولية التي تعد بدورها محورا أساسيا في توطيد العلاقات الدولية أو إحداث شرخ فيها ، فقد لعبت دورا هاما في إقامة الصلح أو التحالف بين المجموعات البشرية المتباينة ، أو تعيين الحدود أو تنظيم التعامل فيما بينها .

فقد كان للشريعة الإسلامية دورا بارزا في التقدم الانساني في العالم ، فإذا كان الأصل في العَلاقة هو السلم ، فالمعاهدات تكون إمَّا لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم ، أو أنها تقريرٌ للسلم وتثبيت لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء ، إلاَّ أنْ يكونَ نقضًا للعهد.

فالفكر الإسلامي يعد المعبر الذي عبرت عليه أفكار اليونان والرومان إلى الغرب سواء كان ذلك عن طريق إسبانيا أم أثناء الحرب الصليبية ، وقد تعاظم هذا الدور انطلاقا من القرن التاسع عشر حتى أصبح مهيمنا و مميزا عن كافة الأدوار التي تقوم بها بقية مصادر القانون في العلاقات الدولية .

لذا طرحنا الإشكال التالي محاولين الإجابة عليه في عناصر هذا الفصل . ما المقصود بكل من معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي ؟ و كيف تبلورت هذه الفكرة عبر الزمن ؟ و ما هي انواع هذه المعاهدات في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي ؟ و ما هي أهم النتائج التي قد يخلص إليها الباحث المقارن في مثل هذه المواضيع ؟ .

خلال هذا الفصل سنقوم بعرض مفاهيمي لمحترزات الموضوع و فك شفرات المصطلحات التي قد توهم إلى الدارسين لبحثنا هذا معانٍ مختلفة ، محاولين إيضاح اللبس و الغموض الذي قد يستشكل عليهم من بعدنا في هذا الموضوع لمواصلة أبحاثهم عند آخر ما قد نتوصل إليه بحول الله تعالى . و قد قسمنا هذا الفصل إن شاء الله تعالى إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

- المبحث الأول : مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
- المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن تطور معاهدات الصلح و حسن الجوار
- المبحث الثالث : أنواع نعاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

المبحث الأول : مفهوم معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

تطلق كلمة معاهدة غالبا على المعاهدات التي تتناول الصلح وحسن الجوار وتكون لها أهمية سياسية كبيرة وتتم بطرق رسمية وقانونية تلزم الموقعين عليها باحترام بنودها والعمل على تطبيقها وعدم الإخلال بأحد بنودها وهذا يبرز مدى أهميتها.

و سنتناول خلال هذا المبحث تعريفات لمعاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، كما سنتطرق لأهم المراحل التي مرت بها عبر تاريخ البشرية ، منتهين بذلك إلى أنواع هذه المعاهدات في كل من الفقه الاسلامي والقانون الدولي .

المطلب الأول : تعريف معاهدات الصلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أولا : تعريف معاهدات الصلح في الفقه الإسلامي

– لغة : المعاهدات : جمعٌ لكلمة معاهدة ، **من** مصدر عاهد يعاهد ، مشتق من عهِد يعهَد عهْدًا ؛ فأصل كلمة المعاهدة هو العهد[1].

أصل كلمة العهد في لغة العرب بينه ابن فارس بقوله : " العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنىً واحد ، قد أومأ إليه الخليل . قال أصله : الاحتفاظ بالشيء وإحداثُ العهد به . والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب ... والعَهْد : المَوْثِق ، وجمعه عهود "[2]

وقال الجرجاني : " العهد : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد "[3].

1- فائدة : لم ترد لفظة (المعاهدة) في القرآن الكريم ، وإنما وردت لفظة (العهد) ، وقد ذكر ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ أن العهد في القرآن الكريم يأتي على سبعة أوجه : أحدها : الوصية ، والثاني : الأمان ، والثالث : الوفاء ، والرابع : التوحيد ، والخامس : اليمين ، والسادس : الوحي ، والسابع : النبوة .

– ابن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، بيروت ، 1407هـ ،ص 448،447 .

2 – ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، دار الفكر ، د.ط ، بيروت ، 1979 م ، (4/ 167) .

3- الجرجاني ، **التعريفات** ،شركة القدس للتصوير ، د.ط ، القاهرة ، 2007 م ، ص 237 .

ومما سبق يتبين لنا أن معنى العهد في أصل لغة العرب هو: الاحتفاظ بالشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، ثم استعمل في معان عدة منها : الأمان ، والعقد ، والموثق ، واليمين ، والذمة ، والوصية ، والوفاء ، والحفاظ ، إلى غير ذلك من المعاني[1].

ولعل المعنى المناسب من هذه المعاني لكلمة المعاهدة _ التي هي محل البحث _ هو: المعاقدة و المواثقة . وإلى هذا المعنى أشار الفيومي بقوله : " المعاهدة : المعاقدة والمحالفة "[2] ، وفي المعجم الوسيط : " المعاهدة : ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين "[3].

وإذا كانت المعاهدة هي : (ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين) ؛ فإن المعاهدات تختلف باختلاف الفرقاء ، فقد يكون بين رجلين ، أو بين دولتين ، أو بين فريقين من الدول ، أو بين رجل أو جماعة _ ليست بمثابة دولة _ وبين دولة أخرى ، وكل هذه الاتفاقات تندرج تحت مدلول كلمة المعاهدة في اللغة ، لكن الذي يعنينا في بحثنا هذا ما كان من الاتفاق بين الدول فقط ، وهي التي يطلق عليها المعاهدات الدولية ، أما غيرها من الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد فإنه وإن جاز إطلاق لفظ المعاهدات عليها من قبيل الإطلاق اللغوي ، إلا أنها خارجة عن موضوع بحثنا[4] .

– اصطلاحا : جاءت كلمة العهد في اصطلاح الفقهاء بنفس المعنى اللغوي تقريبا وقبل ذكر أقوالهم في هذا نسرد ما جاء في كتاب الله تعالى وحديث رسوله ﷺ من معنى لكلمة العهد.

– معنى كلمة العهد في كتاب الله تعالى :

القرآن الكريم كما نعلم نزل بلغة العرب،وهو أفصح لغة العرب ،قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾.[الشورى: 7].

1- الجوهري ، **الصحاح** ، دار العلم ، ط02 ،بيروت ، 1979 م ،(515/2 ، 516) . ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار المعارف ، د.ط ،بيروت ،د.ت، (4/ 3148 ، 3149) . الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، (165/1) .

2- الفيومي ، المرجع السابق ، ص 165.

3- ابراهيم أنيس ، محمد خلف الله أحمد ، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، ط04،مصر ، 2004 ، (634/2).

4- إياد كامل هلال، **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1398هـ ، ص 32.

وقد وردت كلمة العهد ومشتقاتها في كتاب الله في آيات كثيرة ،كلها تؤدي المعنى اللغوي الذي وضعت له، قال تعالى :﴿ الذِينَ عَـٰهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾. [الأنفال : 56] ، وعاهدت منهم هنا : أي أخذت منهم عهدا ،أي عاهدتهم ، (وَيَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ) :أي الذي واثقتهم به وعاهدتهم عليه .[1]

– معنى كلمة العهد في حديث النبي ﷺ:

الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أوتي جوامع الكلم ،كما وصف نفسه في الحديث ،فقالﷺ «أوتيت جوامع الكلم »[2] وفي رواية أوتيت مفاتح الكلم أي أوتي الفصاحة ،فكان أفصح العرب لسانا ،وكان كلامه بعد كتاب الله عز وجل في البلاغة وحسن الدلالة والأداء اللغوي. وقد وردت كلمة العهد في كلام المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .فقال ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» [3] ، ففي هذا الحديث جاء العهد بمعنى العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين،كيف وأن النبي ﷺ قد بايعهم على الصلاة ،وذلك من عهد الله تعالى « الذي بيننا وبينهم» أي الذي يفرق بين المسلمين و الكافرين .فالعهد هنا هو الصلوات الخمس.وفي حديث طاعة الأمراء ،عن عاصم بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنها ستكون من بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ،ويؤخرونها عن وقتها،فصلوها معهم.....ومن فارق الجماعة فقد مات ميتة الجاهلية ،ومن نكث العهد جاء يوم القيامة لا حجة له ..... »[4] والعهد هنا هو البيعة التي عاهدت بها الأمة إمامها ،وأما النكث فقد ورد في لسان العرب نكثه أو نقضه ،وأصله : من قطع النسيج ، أي قطع خيوطه المنسوجة ،لذلك سمي نقض العهد نكثا لأنه موثق ومحكم. وعنى

1-ايناس محمد البهجي ، يوسف المصري،**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية**،المركزالقومي للاصدارات القانونية ،ط 1، القاهرة ، 2013 ،ص 218.

2 – أبو العباس النيسابوري (السراج) ، مسند السراج ، إدارة العلوم الأثرية ، تح: إرشاد الحق الأثري ، فيصل آباد ، باكستان ، طبعة 2002 م، أخرجه السراج في مسنده باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه و سلم دون غيره ، رقم الحديث 492، ص175 .

3 – ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط ، د.ت ، أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء في من ترك الصلاة ، رقم الحديث 1079 (342/01) .

4 – ابن أبي شيبة ، مسند ابن أبي شيبة ،تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن ، ط01 ، الرياض ، 1997 م، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ،رقم الحديث 508 ، (345/01) .

الحديث أنه لا يجوز للأمة أن تخلع يدا من طاعة لأمير المؤمنين الذي اخذ عليها العهد والبيعة بالسمع والطاعة ،إلا بمخالفة حكم الله تعالى كأن يرى المسلمون من حاكمهم الكفر البواح (الصريح).[1]

– معنى معاهدة الصلح عند فقهاء الإسلام:

بالنظر في كتب الفقه نجد أن الفقهاء _ رحمهم الله _ استعملوا لفظ المعاهدة بمعنيين : أحدهما عام ، وهو : "عقد بين فريقين على شروط يلتزمونها فيما بينهم" ، والآخر خاص وهو : " موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة "[2] و هو ما نحن بصدد ذكره ، وسنذكر فيما يلي بعض تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة لمعاهدة الصلح كالآتي :

أ – معاهدة الصلح عند الأحناف :

1- قال محمد بن الحسن الشيباني[3]في تعريف المعاهدة : " أنها موادعة المسلمين لأهل الحرب سنين معلومة "[4].

2- وقال الكاساني[5]في تعريف الموادعة : " وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال " ثم قال : " أما ركنها فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات "[6].

1- ايناس محمد البهجي، المرجع نفسه ،ص 219.

2 – محمود الديك، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، دار الفرقان ، ط2 ، عمان ، الأردن، 1418هـ ، ص 100 .

3 – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، ولد بواسط سنة 131 هـ ، ونشأ بالكوفة ، صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه قام بنشر المذهب الحنفي ، عرف بسعة العلم ، والفصاحة ، له مصنفات منها: الجامع الكبير ، والصغير ، والسير الكبير ، والصغير ، توفي بالري سنة 189 هـ . أبي محمد الحنفي ، **الجواهر المضيئة** ، دار العلوم ، الرياض ، بدون تاريخ ،(122/3). الكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص 212.

4- السرخسي، **شرح السير الكبير** ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، 1971م ، (1780/5) .

5- هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد مسعود الكاساني ، علاء الدين ، من كبار فقهاء الحنفية ، له مصنفات منها : بدائع الصنائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة 587 هـ .**الجواهر المضيئة** ،(25/4 ، 28) ، **الفوائد البهية** ،ص 205 .

6- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب. ت، (108/7) .

ب – معاهدة الصلح عند المالكية :

1- قال ابن عرفة : " المهادنة وهي الصلح : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام "[1].

2- قال الرصاع[2]عند قوله : (وهي الصلح) : " أشار إلى أن هاهنا ألفاظاً للفقهاء : الأمان ، والمهادنة ، والاستئمان ، والمعاهدة ، إلا أن فيها ألفاظاً مترادفة ومتباينة ، فالمترادفة منها : المهادنة ، والصلح ، والاستئمان ، والمعاهدة ، والباقي متباين "[3]. وعرفها الخرشي[4]بأنها : " عقد المسلم مع الحربي على المسالمة _ أي: المتاركة _ مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام "[5].

ج _ معاهدة الصلح عند الشافعية :

1- قال الماوردي[6]: " أما المهادنة فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمنافرة "[7].

2- وقال الرملي[8] في تعريف الهدنة : " مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره " ثم قال : " وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة "[9].

1- الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، تح : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، ط01 ، 1993م، (226/1) .

2- هو محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي ، فقيه من المحققين في المذهب المالكي ، له الهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة ، تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين ، توفي سنة 894 هـ . **الأعلام** ، (5/7) .

3- الرصاع ، المرجع السابق.

4- هو محمد بن عبد الله الخرشي ، المكنى بأبي عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، نحوي ، مؤلفاته: منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الدرر السنية لحل الألفاظ الآجرومية ، توفي بالقاهرة سنة 1101 هـ ، **الأعلام** ،(240/6) ، و معجم المؤلفين ، (210/10،211) .

5- الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل** ، المطبعة الأميرية ، ط1، بولاق ، مصر، 1318هـ ، (459/8) .

6- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الماوردي ، وصنف تصانيف بديعة منها : الحاوي ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، ولد سنة 363 هـ ، وتوفي سنة 450 هـ . ابن السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ ،(5 /267). ابن كثير ،**البداية والنهاية** ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ ، (80/12).

7 – الماوردي ، **الحاوي** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1414هـ ،(14/ 350) .

8 – هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي من كبار متأخري فقهاء الشافعية ، ولد بالقاهرة سنة 919 هـ ، له مؤلفات منها : نهاية المحتاج ، وغاية البيان في الفقه ، وشرح العقود في النحو ،توفي سنة 1004 .

9- الرملي ، **نهاية المحتاج** ، دار الفكر ،د.ط ، بيروت ، 1423هـ، (106/8).

د – معاهدة الصلح عند الحنابلة :

1- قال ابن قدامة في تعريف الهدنة : " أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدةً بعوض أو بغير عوض " ثم قال : " وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة "[1].

2- وقال البهوتي[2] في تعريف الهدنة : " العقد على ترك القتال مدة معلومة "[3].

بعد تعرضنا لتعريف معاهدة الصلح عند المذاهب الأربعة ، علينا النظر في النقاط التالية :

1- "أن المعاهدات في الفقه الإسلامي هي : عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها ، وبمعنى أخص هي : موادعة المسلمين للمشركين سنين معلومة"[4].

2- عند النظر في تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة للمعاهدات أو الهدنة أو عقود الأمان "نجد أنهم اتفقوا على أمور ، وبعضهم زاد عليها قيودًا في التعريف لم يذكرها ، وإن صرحوا بها عند حديثهم عن الشروط والأركان ، فهم متفقون على أن الهدنة أو المعاهدة : اتفاق بين المسلمين وأهل الحرب ، سواء كان أهل الحرب ممن يجوز عقد الذمة معهم أم لا ، وسواء كان أهل الحرب من الكفار أم من المسلمين كالبغاة والمحاربين ، وهم متفقون على أن مقتضى هذا الاتفاق الصلح والمسالمة و متاركة القتال"[5].

3- أن لفظ المعاهدة أطلق على الهدنة من باب إطلاق العام على الخاص[6]، فتعريف المعاهدة بمعنى الموادعة أو المهادنة لا يمثل تعريفًا عامًا للمعاهدات الدولية في الفقه ؛ ذلك لأن الهدنة أو الموادعة في الحقيقة نوع خاص من أنواع المعاهدات الدولية ، يتمثل جوهرها الأساس في ترك القتال بين الدولة الإسلامية وغيرها . ومع ذلك فإن بحثها يعد بحثًا للمعاهدات الدولية بصفة عامة في الفقه ؛ وذلك من وجهين :

1- ابن قدامة ، **المغني** ، دار عالم الكتب ، ط4 ،الرياض ، 1419هـ ، (154/13).

2- هو منصور بن صلاح الدين حسين بن أحمد البهوتي ، ولد سنة 1000 هـ ، وسمي البهوتي نسبة إلى (بهوت) ، وهي بلدة في غرب مصر ، له مؤلفات كثيرة منها : الروض المربع ، وكشاف القناع ، ودقائق أولي النهى ، توفي سنة 1051هـ.

3- البهوتي ،**كشاف القناع** ، مكتبة النصر الحديثة ،د.ط ، الرياض ، بدون تاريخ ، (111/3).

4- محمود الديك ، المرجع السابق ، ص 101 .

5- محمود الديك ، المرجع نفسه ، ص 101 .

6- محمود الديك ، المرجع نفسه ، ص 101 .

الوجه الأول : باعتبار أنها كانت في العهد الإسلامي الأول تتناول إلى جانب المسائل المتعلقة بإنهاء الحرب وتبادل الأسرى ونحو ذلك جوانب أخرى متعددة للعلاقات الدولية ؛ كالجوانب الدبلوماسية ، والجوانب التجارية ، والاقتصادية ، وقضايا تسليم المجرمين ، وغير ذلك ، كما هو واضح من خلال معاهدة الحديبية ؛ ولهذا أشار الإمام محمد بن الحسن بضرورة النص في وثيقة المعاهدة على ما للرسل عند دخولهم دار الإسلام من المزايا من حيث الأمان ، وتعشير أموالهم من عدمه ، ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأحكام وإن كان متعارفًا عليها بين الدول إلا أن اشتراطها وكتابتها في وثيقة الموادعة أحوط[1].

الوجه الثاني : من حيث التأصيل ؛ إذ هي الأساس لمشروعية المعاهدات في الفقه الإسلامي ، فقد اتخذها الفقهاء نموذجًا يحتذى ، وأساسًا لسن أحكام المعاهدة بشكل عام في الفقه الإسلامي ، فضلاً عن أنها هي التي تفتح الباب لعقد معاهدات أخرى مستقلة في مختلف مجالات العلاقات الدولية ، وذلك لأنه من غير المعقول أن تعقد معاهدة دولية ودية أو تعاونية بين طرفين في حين لا تزال الحرب قائمة ومستمرة بينهما[2].

تعريف معاهدة الصلح عند المعاصرين : لقد تعددت ألفاظ الفقهاء المعاصرين في تعبيرهم عن المعاهدات الدولية ، وسنكتفي بذكر بعض النماذج :

1- فقد عرفها بعضهم بأنها : "ما يتفق طرفان أو أكثر على التزامه لمصلحة مشتركة ، وعلى شروط يلتزمونها" [3].

2- وقيل في تعريفها : "عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها" [4].

3- وعرفها البعض الآخر بأنها : "اتفاق بين دولتين أو أكثر بغرض تنظيم العلاقة الدولية بينهما ، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"[5].

1- السرخسي، المرجع السابق ،(1787/5، 1788) .

2- الإمام عيس عبد الكريم ، **المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية** ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء ،قسم السياسة الشرعية ، 1423هـ ، ص 424.

3- محمد سلام مذكور ، **معالم الدولة الإسلامية** ، مكتبة الفلاح ، ط1 ، مصر ، 1403هـ ، ص 212 .

4- وهبة الزحيلي ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،بيروت ، 1401هـ ،ص 136.

5- محمد علي الحسن ، **العلاقات الدولية في القرآن الكريم** ، رسالة دكتوراه مقدمة للأزهر، ص 325 .

ويؤخذ على هذه التعاريف السابقة : عدم ذكرها اشتراط توقيت المعاهدة ، وعدم اشتراط أن تكون العلاقة مشروعة ، وإطلاقها دون تحديدها[1].

التعريف الاصطلاحي المختار لمعاهدة الصلح :

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة لمعاهدة الصلح أن التعريف الاصطلاحي المختار هو :

" اتفاق يعقد بين طرفين لتنظيم علاقة مشروعة معينة ، ويكون محددًا بوقت معين أو مطلقًا بدون توقيت ، مع ذكر القواعد والشروط التي تخضع لها هذه العلاقة ".

وقد تم اختيارنا لهذا التعريف للأمور التالية :

* أنه يشمل كل الاتفاقات ، سواء تلك التي بين الدول ، أو بين الدول والأشخاص (عقد الأمان) ، أو بين الأشخاص ، أو بين الهيئات والدول ، وهذه الاتفاقات كلها يشملها قولنا في التعريف : "اتفاق يعقد بين طرفين ".[2]

* أنه يشمل جميع ما يتفق عليه ، سواء كان هدنة أو غيرها ، وهو ما نص عليه التعريف بقوله : " لتنظيم علاقة " ، دون تحديد هذه العلاقة ، سواء كانت هذه العلاقة سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم أمنية ...إلخ .

* أنه بيّن ضرورة أن تكون العلاقة التي تناولتها المعاهدة جائزة شرعًا ، حيث نص التعريف على هذا القيد بقوله : " مشروعة "، ولا يكفي أن تكون هذه العلاقة مشروعة ، بل لابد أن تكون هذه العلاقة " معينة "، أي: أمرًا محددًا معينًا ، بالإضافة إلى كونه مشروعًا.

* أنه نص في التعريف على ضرورة توقيت المعاهدة بوقت معين ، أو إطلاقها[3] بدون توقيت[4] فلا يجوز

1- إياد كامل هلال، مرجع سابق ، ص 39 .

2- محمود الديك ، المرجع السابق ، ص 101 .

3 - ابن القيم ، **زاد المعاد** ، مؤسسة الرسالة، ط15 ، بيروت ، 1407هـ ، (146/3) .

4 - وينبغي أن يلاحظ هنا : أن عدم التوقيت لا يعني التأبيد ، فإن تأبيد عقد الهدنه غير لازم بل لا يصح . يقول أبو زهرة ـ رحمه الله ـ : " لم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق بالتأبيد ، بل فسروه مقيدًا بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدات ، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدات قائمة ، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين نقضها". وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 81 .

* أن تكون مؤبدة ، بل إما أن تكون مؤقتة أو مطلقة .[1]

* أنه بيّن ضرورة اشتمال هذه المعاهدة على قواعد وشروط الاتفاق المراد عقده بين أطرافه.

ثانيا : تعريف معاهدة الصلح في القانون الدولي :

تعددت تعاريف فقهاء القانون الدولي في تعريف المعاهدات الدولية ، وسنذكر بعضًا منها ، ثم نبين أهم ما ورد عليها من ملاحظات ، ثم بعد ذلك نذكر التعريف المختار كالآتي :

عرفها " أوبنهايم " بأنها : " كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين " [2].

و يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق للشروط الأساسية التي يجب توافرها في المعاهدات الدولية[3]، ومن هذه الشروط : خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي ، وأن تكون المعاهدة مكتوبة . وقد ذكر التعريف شرطًا واحدًا من الشروط الأساسية للمعاهدات وهو : أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي ، حيث قال في التعريف : "... بين دولتين أو منظمتين دوليتين " .

وعرفها مشروع لجنة القانون الدولي الذي أقر في مؤتمر فيينا عام 1968 بأنها: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ، ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه " [4].

---

1 – وإذا صح أن تكون مطلقة فمعنى ذلك أنه يجوز لأي من الطرفين أن يلغيها متى شاء بشرط عدم الغدر . عبد الله بن إبراهيم الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ط1 ،1409هـ ، ص 160 .

2 – اوبنهايم، قانون المعاهدات ، ص 877 . وكان اوبنهايم يعرف المعاهدة بأنها : "العهد أو العقد المبرم بين دولتين أو أكثر المتعلق بأمور شتى يهتم لها الأطراف المعنيون" ، ولكنه عاد في الطبعة الثامنة فعرفها بأنها "كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين".

، محمد عزيز شكري ، **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم** ، دار الفكر ، دمشق ، 1403هـ ، ط4 ص 369 .

3– إبراهيم شلبي ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية ،د.ط، بيروت ، د. ت ، ص 256 ،261.

4– محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1978 ، ص15 .

، ذكر الدكتور : محمد طلعت الغنيمي تعريفًا مقاربًا لتعريف لجنة القانون الدولي ؛ حيث قال في تعريف المعاهدات : "هي اتفاق دولي يبرم بين دول في صياغة مكتوبة ، ويحكمه القانون الدولي ، سواء احتوته وثيقة واحدة أم أكثر ، وأيًا كان مسماه". محمد طلعت الغنيمي ، **قانون السلام في الإسلام** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 458.

عند النظر في تعريف اتفاقية فيينا ، نلاحظ عليه أنه حصر نطاق المعاهدات بالاتفاقات الموقعة بين الدول ، مع العلم بأن الاتفاقية المذكورة قد تضمنت في مادتيها الثالثة والخامسة ما يشير إلى كون الاتفاقات التي تشترك فيها المنظمات الدولية معاهدات بالمعنى الصحيح ، حيث تنص المادة الثالثة بقولها : " إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلاً مكتوبًا لن يؤثر :

أ – على القوة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب – في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

ج ــ في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى ".[1]

وتنص المادة الخامسة أيضًا على ما يلي :

" تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة ".[2]

وعرفها محمد عزيز شكري بقوله : " هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي " .[3]

من خلال التعاريف السابقة لعل أدق تعريف للمعاهدة في القانون الدولي : هو تعريف الدكتور : محمد عزيز شكري ؛ حيث قال في تعريف المعاهدة : " هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي "[4]. ويتضح من هذا التعريف ما يلي :

أولاً : أن المعاهدة اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما ، فهي ذات صفة تعاقدية الغرض منها إنشاء علاقة بين الأطراف الموقعة .

1- محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ،ص 16 .

2- محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

3- محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 369 .

4- محمد عزيز شكري ، المرجع نفسه ، ص 369 . .

وهذا يخرج الوثائق التالية ومثيلاتها عن نطاق المعاهدات ، وهي : المذكرة[1] ، والاقتراح[2]، والكتاب الشفوي[3]،
والمحضر[4]، والتسوية المؤقتة[5]، وتبادل المذكرات[6]،
والتصريحات وحيدة الطرف[7].

ثانيًا : أن المعاهدة هي اتفاق مكتوب ، وهذا هو الاتجاه السائد لدى عند فقهاء القانون الدولي ، وقد تمثل بصورة واضحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أخرجت من نطاق المعاهدات الداخلة فيها الاتفاقات الشفوية ، وكذلك لا يدخل في تعريف المعاهدة المذكور أعلاه التصريحات الثنائية أو الجماعية لاتسامها بطابع الشفوية ، مع أن مثل هذه التصريحات تلزم أدبيًا على الأقل الدولة التي صدرت باسمها دون أن يكون لها القوة الإلزامية التي للمعاهدات .

ثالثًا : أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول أو بين دول ومنظمات دولية أو بين هذه الأخيرة ، وينتج عن كون المعاهدة اتفاقًا بين أشخاص القانون الدولي ؛ عدم إمكانية اعتبار الاتفاقات التالية أو مثيلاتها معاهدات يظلها القانون الدولي ؛ لأن موقعيها ليسوا من أشخاص هذا القانون . ومن أمثلة هذه الاتفاقات :

- الاتفاقات التي تعقد مع أو بين القبائل .
- عقود الزواج الملكية ؛ لأن المتعاقدين يوقعونها بصفتهم الشخصية فحسب .

1- هي عبارة عن وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة لوقائع قضية معينة مثارة بين دولتين ، أو بين دولة ومنظمة دولية ، أو ما شابه ذلك . المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، ص 371 .

2- هي وثيقة تتضمن إيجابًا ، أو عرضًا من دولة لدولة أخرى ، المرجع نفسه .

3- هو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين ، أو ما شابه ذلك ، المرجع نفسه .

4- هو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات ، أو إجراءات مؤتمر ، أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون ، المرجع نفسه .

5- هو اتفاق مؤقت يرغب في استبداله فيما بعد باتفاق أكثر دقةً ووضوحًا ، وتعقد التسوية المؤقتة عندما لا تريد دولتان الارتباط فورًا بالتزامات دائمة ومطلقة ، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة ، المرجع نفسه .

6- هو أسلوب غير رسمي تحاول بموجبه الدول الإسهام في إيجاد تفاهم بينها ، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها ما لم تكن هذه المذكرات صادرة عمن يملك بموجب دستور الدول المعنية سلطة إبرام المعاهدات ، إذ تعتبر معاهدات بالمعنى الرسمي ما دام القصد منها كذلك ، المرجع نفسه .

7- هي بيانات تصدرها دولة بشكل وحيد الطرف موضحة فيها موقفًا معينًا في مسألة ما . المرجع السابق .

– الاتفاقات المعقودة بين الدولة وشخص أجنبي ، سواء كان هذا طبيعيًا أو اعتباريًا .

– الاتفاقات المعقودة بين الدولة الخاضعة للحماية أو الانتداب أو الوصاية ودولة أخرى غير الدولة التي تمارس عليها الحماية أو الانتداب أو الوصاية .

– الاتفاقات التي تعقدها ولايات داخلة في اتحاد فيدرالي إذا لم يكن الدستور الاتحادي يسمح لها بعقد هذه الاتفاقات .

رابعًا : أن المعاهدة هي اتفاق من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة بين الدول المرتبطة بالمعاهدة في ظل أحكام القانون الدولي فلا تلزم المعاهدة مبدئيًا غير عاقديها .

وما تقدم ينصرف إلى تعريف المعاهدة بالمعنى الدقيق أو بالمعنى الضيق للتعبير ، أما إذا أردنا استعمال تعبير المعاهدة بمعناه الواسع فيمكننا القول : إن المعاهدة هي كل اتفاق ينشئ بموجبه شخصان أو أكثر من الأشخاص الدولية علاقة يظللها القانون الدولي العام[1] .

بالمقارنة بين تعريف معاهدة الصلح عند الفقهاء وتعريفها عند القانونيين ، يتبين لنا ما يلي :

1 – أن الفقه الإسلامي يقر المعاهدات بأنواعها سواء أكانت بين الأشخاص ، أو بين الهيئات والدول ، فأي فرد من المسلمين له أن يعقد عهد الذمة ، ويحترم عهده وأمانه .

أما في القانون الدولي : فإنه لا يقر إلا الاتفاقات المكتوبة بين أشخاص دوليين ، أو منظمات دولية.

2 – أن الفارق الجوهري بين المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، أن المعاهدات في القانون الدولي تخضع لمبادئه وأعرافه ، بينما المعاهدات في الفقه الإسلامي تخضع للأحكام الشرعية ، فإذا ما خالفتها فليس لها إلزام على المسلمين ولا يقرها الإسلام.

3 – أن مفهوم اصطلاح المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي لا يختلف عنه بوصفه عقدًا يعقد بين الأشخاص الدوليين في الشؤون السياسية المختلفة ، وإن كان إطلاق فقهاء المسلمين القدامى له أخص من إطلاق علماء القانون حيث يطلقونه على المهادنة ؛ وذلك لأن المهادنة عندهم تتناول شتى جوانب العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، ولأن نطاق العلاقة بين الطرفين كان محدودًا ، فلم تكن هناك حاجة لتمييز الجوانب.

1- محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 370 ، 375 .

المطلب الثاني : تعريف حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

أولا : تعريف حسن الجوار في الفقه الإسلامي

أ– الإحْسَان لغة : الإحْسَان ضِدُّ الإساءة. مصدر أحسن أي جاء بفعل حسن [1].

ب– الإحْسَان اصطلاحًا : الإحْسَان نوعان :

1– إحسان في عبادة الخالق : بأن يعبد الله كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّ الله يراه. وهو الجِدُّ في القيام بحقوق الله على وجه النُّصح ، والتَّكميل لها.

2– وإحسانٌ في حقوق الخَلْق... هو بذل جميع المنافع مِن أي نوعٍ كان ، لأي مخلوق يكون ، ولكنَّه يتفاوت بتفاوت المحْسَن إليهم ، وحقِّهم ومقامهم ، وبحسب الإحْسَان ، وعظم موقعه ، وعظيم نفعه ، وبحسب إيمان المحْسِن وإخلاصه ، والسَّبب الدَّاعي له إلى ذلك [2] .

وقال الراغب : "الإحسان على وجهين : أحدهما : الإنعام على الغير ، والثاني : إحسان في فعله ، وذلك إذا علم علمًا حسنًا أو عمل عملًا حسنًا " [3].

ج – تعريف الجوار:

– لغة : من المجاورة بمعنى المساكنة، يقال :جاور الرجل مجاورةً وجَواراً وجِواراً، والكسر أفصح، وجارك : الذي يجاورك، والجمع أجوار وجيرة وجيران [4] .

وَجَاوَرَهُ مُجَاوَرَةً وَجِوَارًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالِسْمُ :الْجُوَارُ بِالضَّمِّ، إذَا لَصَقَهُ فِي السَّكَنِ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْعَرَابِيِّ :الْجَارُ :الَّذِي يُجَاوِرُكَ بَيْتَ بَيْتَ .وَالْجَارُ :الشَّرِيكُ فِي الْعَقَارِ مُقَاسِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُقَاسِمٍ . وَالْجَارُ :الْخَفِيرُ .وَالْجَارُ :الَّذِي يُجِيرُ غَيْرَهُ، أَيْ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ .وَالْجَارُ :الْمُسْتَجِيرُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ .وَالْجَارُ :الْحَلِيفُ .وَالْجَارُ: النَّاصِرُ .وَالْجَارُ :الزَّوْجُ، وَالْجَارُ أَيْضًا الزَّوْجَةُ وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا جَارَةٌ . وَالْجَارَةُ :الضَّرَّةُ، قِيلَ لَهَا جَارَةٌ اسْتِكْرَاهًا لِلَفْظِ الضَّرَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنَامُ بَيْنَ جَارَتَيْهِ؛ أَيْ زَوْجَتَيْهِ [5] .

1–أبي هلال العسكري ، **الفروق اللغوية** ،تح: محمد ابراهيم سليم ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ط،نصر ، القاهرة ، مصر ، د.ت ، (193/1) .

2–السعدي ، **بهجة قلوب الأبرار**، دار مدار الوطن للنشر، ط 02 ، الرياض ،2011 م ، ص 204،206 .

3– الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، دار المعرفة ، د.ط ، بيروت ، لبنان ، د.ت ، ص : 236 .

4– ابن منظور، المرجع السابق ، (153/4).

5–الفيومي، المرجع السابق ،(114/1) .

وَلَمَّا كَانَ الْجَارُ فِي اللُّغَةِ مُحْتَمِلاً لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَجَبَ طَلَبُ دَلِيلٍ : قَالَ الْزَهَرِيُّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَارُ « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ » [1] لِقَوْلِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام. الْمُلَصِقُ فَبَيَّنَهُ حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْجَارُ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يُجْعَلَ الْمُقَاسِمُ مِثْلَ الشَّرِيكِ .وَاسْتَجَارَهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَجَارَهُ . النطاق المكاني أو الجغرافي الذي يتجاور .

د– حسن الجوار اصطلاحا : يُعرّف الجوار بأنه فيه الأشخاص أو الأموال أيا كانت طبيعتها وسواء كانت متلاصقة أو غير متلاصقة ، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المجاورة والذي يختلف تبعا لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة [2]

هـ– حسن الجوار في السنّة النبويّة : ثبت في صحيح البخاري، في باب أي الجوار أقرب، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سألت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابًا »[3] .

فدل بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا .قال ابن المنذر: وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير اللزيق، لأنه قد يكون له جارٌ لزيقٌ وبابه من سكة غير سكته ، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له ، وهو أدناهما بابًا وإنما أمر_ عليه السلام _ بالهدية إلى من قرب بابه ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل : وقال المهلب دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه ، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه .

و– تعريف معاهدات حسن الجوار في الفقه الاسلامي

من المعاهدات الجائزة التي عرفها المسلمون وطبقوها، تلك المعاهدات التي تعرف في عصرنا بمعاهدة حسن الجوار ،وهي تلك المعاهدات التي تبحث في الأمور المشتركة بين دولتين متجاورتين ، وتعقد مع

1– ابن ماجة ، مرجع سابق ، حديث رقم : 2495 ، (833/1) . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة ، حديث رقم ،6977، 6978 .

2– عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، الاسكندرية، 2011 م، ص9 .

3– البخاري، المرجع نفسه ، كتاب الشفعة، باب : أي الجوار أقرب، حديث رقم :2259 ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب : بمن يبدأ بالهدية، حديث رقم: 2595 ، كتاب الأدب، باب :حق الجوار في قرب الأبواب ، حديث رقم 6020.

الدول والمجموعات التي لم تعاد الاسلام والمسلمين ،ولم تحمل سلاح في وجوههم ، بل قبلت أن تعيش في جوار الدولة الاسلامية بمعاهدة تحفظ العلاقة بينهما،ولعل الباحث في معاهدة الرسول ﷺ مع يهود المدينة يجد نصوصا تبين هذه العلاقة ،فبعد أن قسمت المعاهدة الولاء على أساس العقيدة ، نصت على أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.وأن اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم – وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم..وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ..وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وتختلف معاهدات حسن الجوار باختلاف الهدف الذي عقدت من أجله كتنظيم استعمال الموارد الطبيعية المشتركة ،وكذلك محاربة المجرمين وقطاع الطرق وغيرها من الأهداف وقد عرف المسلمون صورا مختلفة هذه المعاهدات ،ومن تلك المعاهدات التي عقدها (الملك الظاهر بيبرس) مع الإفرنج في الرابع من شهر رمضان سنة خمس وستين وستمائة للهجرة ،ونظمت استثمار الموارد الطبيعية البحرية ،فقد جاء في المعاهدة "..وعلى أن تكون مصيدة السمك الروحية مهما تحصل منها يكون النصف منه للملك الظاهر،والنصف لبيت الأسبتار[1]، وكذلك المصايد التي في الشط الغربي من العاصي ،يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الأسبتار".وكذلك وردت نصوص في المعاهدة لتنظيم المراعي المشتركة.[2]

ثانيا : تعريف معاهدة حسن الجوار في القانون الدولي :

لقد أخذ القانون الدولي بفكرة معاهدات حسن الجوار ،فتعددت وشملت أغراضا كثيرة – في العصر الحديث – وتم تقنين هذه الاتفاقيات والمعاهدات من خلال الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في 29 أفريل 1958،والاتفاقية بشأن أعالي البحار في (جنيف في 24 فيفري 1958 واتفاقية الطيران المدني الدولي المعقودة في (شيكاغو) بتاريخ 7 سبتمبر 1944م، وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم الشؤون المشتركة بين الدول.[3]

1- الأسبيتار : هو رئيس الطائفة الدينية المعروفة في الكتب العربية بالإسبيتارية.

2- سعيد عبد الله حارب المهيري ، **العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت، 1995، ص 224،225.

3، سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 226.

أكد "دوركايم" أن في المجتمعات الحديثة والمتحضرة صناعيا يكون تضامنها الاجتماعي واندماج أفرادها معقدا وغير متجانس، ومن أهم أسباب تفاقم هذهً الظاهرة المجتمعية ؛ ابتعاد الإنسان المسلم عن القيم الإسلامية الداعية إلى الإحسان بالجار وترسيخ حب الجيرة والامتثال بالوصية المحمدية في هذا الاتجاه الاجتماعي الأخلاقي، كما أن بعض أفرادا لمجتمع اتجهت بوصلة اهتماماتهم بالبحث عن المصالح والحياة المادية التي طغت على كل شيء، وتحسين أحوالهم المعيشية وتناسوا قيمة وأهمية و واجبات حقوق الجار وتأصيل العلاقة مع الجيران كما حثنا عليه ديننا الإسلامي الحنيف .ومن الأسباب أيضا ثورة المعلومات والانفجار التقني في قالبه العولمي وتحدياته الثقافية، وما حملته هذه الثقافات المستوردة في طياتها من اتجاهات فكرية وسلوكية وافدة تمجّد وترسّخ مفهوم الانعزالية في النسيج الاجتماعي، ساهمت في تأزم حقوق الجار، والتعامل مع الجيران بطريقة رسمية تفتقد بالطبع للعلاقات الاجتماعية المبنيّة على التعاون والتكافل والمحبة والوئام والتضحية والقيم الوفائية .

فمع دخول الإنترنت والهواتف الذكية بتقنياتها العصرية التي أصبحت جزءا من حياة الكثير من الناس، ابتعد الجار عن جاره وانشغل البعض في عالمه الافتراضي مهتمّا بما لديه من أجهزة وتقنيات، بل إن الكثير منهم قد تأثر بما يشاهده من مسلسلات وأحداث فضائية ترويجية مناهضة للقيم والفكر والوعي، وبالتالي صار يطبقها على أرض الواقع، الأمر الذي ساهم في تراجع أسهم الزيارات والتواصل بين الجيران في واقع الحياة المدنية ومتغيراتها ا لاجتماعية والثقافية والاقتصادية [1].

لمعالجة هذه الظاهرة الاجتماعية الرجوع إلى حسن الجوار، لأن حسن الجوار دعوة إلى التآلف والمودة و المحبة بين الناس ونبذ للخلاف والتنافر والشقاق؛ ولهذا إذا أحسن كل إنسان إلى جاره عم الود والحب في المجتمع والدول، وقلت مشاكله، وأصبح الناس في أمن وأمان، وازداد قربهم وتآلفهم.

والاتحاد الأوربي يرى أنّ التجاور الجغرافي يقتضي إعادة توزيع للمسؤوليات الأمنية خاصة، على طرفي خطوط فصل الاتحاد الأوربي والدول المجاورة، وقد أشارت لجنة الجماعات الأوربية في وثيقة أصدرتها عام 2003 م .في هذا الشأن بشكل واضح إلى ذلك، حيث جاء فيها" :إن التجاور المشترك يقتضي بطبيعة الأمور تقاسم العبء،ومسؤوليات مشتركة للرد على تحديات النزاعات والأمن التي تحدد الاستقرار[2] .

1- خالد الدوس، **حقوق الجار والأثر الاجتماعي**، الجزيرة ، الأحد 19 نوفمبر 2015 .
jazirah.com/2015/20151129/rj2.htm‹http://www.al

2- زهير بوعمامة، **السياسة الأوربية للجوار**، دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوربي،مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الخامس، ص145 .

والإسلام لا يعترف بالحدود المصطنعة أو الفواصل الجغرافية التي تمزق الأمة إلى أشلاء و أوزاع متناثرة، أو التي تبعثر وحدتها بسبب النزاع على الحدود والأرض، فهو كدين أشمل من الجغرافية المصطنعة، وأبقى من هذه الحدود، وأبعد رؤية من هذه الإقليمية الضيقة [1] .

من خلال تعريف الفقه الاسلامي والقانون الدولي لمبدأ حسن الجوار نجد أن الفقه الاسلامي ينظر إلى حسن الجوار على أنه مبدأ من مبادئ الدين الاسلامي الحنيف الذي يدعو إلى خلق حسن الجوار ويجب تطبيقه في الواقع ،كما أن القانون الدولي أخد بفكرة حسن الجوار لكن بنظرة قاصرة مما نظر إليه الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار

للمعاهدات أهمية قصوى في تحقيق الأمن وإحلال السلام ،فهي لعبت دورا هاما في العلاقات الدولية منذ القدم ،حيث يرى المؤرخون أن الشعوب في الزمن الغابر إستخدمت آليات للتوافق والترابط منذ ظهورها في شكل تجمعات وهذا قبل أن تتحول إلى قواعد تحكم العلاقات الدولية في زمن السلم والحرب ،حيث يعود وجودها إلى ما قبل الميلاد بأربعة آلاف عام .

المطلب الأول : معاهدات الصلح و حسن الجوار في العصور القديمة

لا يخفى على أحد الأهمية التي تحضى بها معاهدات الصلح في العلاقات الدولية ليس فقط في الوقت الراهن ولكن منذ أقدم العصور حيث يرى الكثير من الباحثين أن المجتمعات القديمة استخدمت آليات للتوافق والترابط منذ بداية ظهورها في شكل جماعات عندما بدأت تتشكل المجتمعات أي بفرة زمنية طويلة قبل أن تتحول الى قواعد تحكم العلاقات بين الدول من أجل إقرار السلم فيما بينها [2] ، حيث أكتشفت معاهدات الى مرحلة ما قبل التاريخ بأربعة آلآف عام ويتعلق الأمر بمعاهدة نقشت باللغة المسمارية على الحجر أبرمها اينانم الحاكم المنتصر لمدينة لاغاش مع رجل مدينة أما حوالي سنة 3100 قبل الميلاد تنص هده المعاهدة على ضرورة حرمة الحدود التي إترفبها شعب أما مؤكدا هدا الاعتراف بقسم بسة أو سبعة من آلهة سمراء ،كما تضمنت شروطا للتحكم في المنازعات التي قد تنشب

1- مصطفى محمود منجو، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط01 ، القاهرة ، مصر ، 1996 م ،ص 31 .

2- محمد مجدوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي القانونية، ط05 ، بيروت، 2004 ، ص 11

بين الدولتين[1] ، كما أبرم رمسيس الثاني فرعون مصر مع معاهدة سلام مع فاتوسيل الثالث ملك الحيثيين عام1280 قبل الميلاد تهدف إلى إقامة سلام دائم الطرفين لأجل بث روح الصداقة الدائمة والتحالف المستمر بينهما[2] .

تعتبر أقدم المعاهدات التي عثر عليها كاملة حيث وجدت مدونة بحروف هيروغليفية كبيرة وهي تعتبر عهدا دوليا وتشكل ايضا تحالفا دائما واستخدم الاغريق أداتين جوهريتين في علاقاتهم الدولية أثبتت على المعاهدات الدولية وعلى الدبلوماسية لتتأثر الامبراطورية الرومانية بمثل هذه الادوات فأبرمت معاهدة إثر ذلك مع قرطاجة لتحقيق السلام بينهما سنة 306 قبل الميلاد[3].

المطلب الثاني : معاهدات الصلح وحسن الجوار في العصور الوسطى

أما في العصور الوسطى التي اصطلح عليها تماشيا مع الغرب تسميتها بالعصور المظلمة ، وحري بنا أن نسميها العصور المنيرة ، فقد كان العراق مركزا لتلك النهضة العظيمة التي شملت شتى نواحي الحياة العقلية و الروحية و الفنية و أنتجت تراثا خالدا على الزمن ، أضاء سناه الكون كله .[4]

فقد لعبت الحضارة الاسلامية دورا بارزا في التقدم الانساني في العالم ،وقد كان الفكر الاسلامي هو المعبر الذي عبرت عليه أفكار اليونان والرومان الى الغرب سواء كان ذلك عن طريق اسبانيا أم أثناء الحرب الصليبية [5].

كما أن التاريخ الاسلامي يزخر بالعديد من الشواهد المتعلقة بالمعاهدات الدولية التي تأصلت خلال حقب متفاوتة من حركية الدولة الاسلامية في علاقاتها بأطراف دولية عديدة ، فكان في النظام الاسلامي عدة مسميات كدار العهد وتسمى أيضا بدار المهادنة أو الهدنة أو الصلح وهو المصطلح الذي يدل على الجهاز النظامي المتعلق بقضايا الوحدات السياسية الدولية من خارج دار الاسلام والتي تربطها بها معاهدة سلام للتعامل الودي في مختلف المجالات .

1- محمد مجدي مرجان ، **آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف** ، دار النهضة العربية ، د.ط، 1981 ، ص 01 .

2- عبد العزيز رحان، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 75،76 .

3- ابراهيم بن داود ، **المعاهدات الدولية في القانون الدولي** ، دراسة تطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010 ، ص 21

4- عبد الرحمان البزاز ، **أبحاث و أحاديث في الفقه و القانون** ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1958 ، ص 77.

5- محمد طلعت الغنيمي ، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ، الإسكندرية ، 1970 ، ص 61 .

و منه فقد حرص الفقه الاسلامي على ضروة الوفاء بالعهود من خلال احترام المعاهدات والمواثيق والاعتراف بقدسيتها ، ومن أبرز المعاهدات المعقودة في الاسلام : معاهدة بني ضمرة وينبع ومعاهدة مع أهل جرباء وأذرج ومعاهدة مع نصارى نجران وتعهد لبني غفار و معاهدة صلح الحديبية سنة 628م [1].

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي النبي ﷺ في عقد المعاهدات مع مختلف الأمم والشعوب كمعاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء (بيت المقدس) و غيرها من المعاهدات .

كما عقد ملوك بني أمية وملوك بني العباس معاهدات عديدة مع مختلف الدول وخاصة مع الروم ، ومن المعاهدات التي عقدها المسلمون أيضا :المعاهدات التي عقدها الملك الظاهر بيبرس مع الافرنج في الرابع عشر من شهر رمضان سنة خمس وستمائة للهجرة، ونظمت استثمار الموارد الطبيعية البحرية. [2]

المطلب الثالث : معاهدات الصلح وحسن الجوار في العصر الحديث

في العصر الحديث للقانون الدولي الذي بدأ بإبرام معاهدة (وستفاليا) سنة 1648م التي يرى معظم الفقهاء أنها وضعت القواعد التقليدية للقانون الدولي العام صحيح أن الدول كانت تدخل قبل ذلك مع بعضها في علاقات, ولكنها قليلة ومتقطعة وقاصرة في العصور الأولى على الحرب ومحاولات السيطرة ، ومن أهم ما حققته معاهدة (وستفاليا) أنها قضت على نفوذ البابا ورئاسته الدول الأوروبية، وأقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وأنشأت فكرة التوازن الدولي كوسيلة لحفظ السلام العالمي.

وبمرور الوقت كثرت المعاهدات وتنوعت موضوعاتها، وفي خلال القرن الذي تلا مؤتمر فيينا سنة 1815م أبرمت المعاهدات بكثرة ، ذلك أن معظم دول العالم أرادت أن يكون لها أساس تعاهدي لعلاقاتها مع الدول الأخرى ، مما جعل البعض يطلق على هذه الفترة (عصر النمو القانوني) بالنظر إلى أثر المعاهدات في تطور القانون الدولي ونموه، وقد قدر أنه في سنة 1914م كانت حوالي ثمانية آلاف معاهدة سارية بين مختلف دول العالم ،وقد سجل دي مارتنس أكثر من ثمانمائة معاهدة أبرمت مابين 1874-1883، وسجلت في العصبة أربعة آلاف وأربعمائة وخمس وتسعون معاهدة واتفاقية حتى نهاية ديسمبر سنة 1938م .وقد اشتمل سجل هيئة الأمم المتحدة بعد عشر سنوات من قيامها في (الفترة من 14 ديسمبر 1946م حتى آخر أكتوبر سنة 1956م) على خمسة آلاف وأربعمائة وثلاث وثلاثين

1- سهيل الفتلاوي ، **دبلوماسية النبي محمد ﷺ** ،دراسة مقارنة ، مطبعة دار الفكر العربي، بيروت ، ص 252

2- سعيد حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص215 .

معاهدة دولية ، وهذا السجل لا يحتوي على جميع المعاهدات التي أبرمتها الدول فيما بينها وحتى منتصف 1963م سجلت بسكرتارية هيئة الأمم ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون معاهدة ملأت أربعمائة وسبعين مجلدا والعدد يتزايد ويتضاعف بمرور الوقت كما تتزايد وتتضاعف أهمية المعاهدات، وتتنوع موضوعاتها والمجالات التي ترتادها .[1]

من خلال ما ذكر نجد أن العلاقات الدولية مرت بعدة مراحل إلى أن وصلت الى ماهي عليه الآن فقد حرصت الشعوب على التقارب فيما بينها مند الأزل ،إلا أن هذا التقارب اختلف من عصر إلى آخر ، إلى أن بزغ فجر الإسلام فبين كيف تكون هذه العلاقات ما لها وما عليها ومتى تتم ومتى تنقضي.

المبحث الثالث :أنواع معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول : أنواع معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي

تنقسم معاهدات الصلح التي تنتهي بها الحرب إلى أربعة أقسام :

1- معاهدة عقد الذمة : الذمة في اللغة : العهد والضمان والكفالة والحلف.[2]واصطلاحا : هي تقرير الإمام أو من ينوبه بعض الكفار على كفرهم وحمايتهم ،والذب عنهم ،ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم.[3]

وأهل الذمة هم من يسكنون دار الاسلام من غير المسلمين بعقد دائم ،يخضعون بموجبه لحماية المسلمين ويؤدون مقابل الحفاظ على ارواحهم وأموالهم وأعراضهم ما يسمى في الفقه الاسلامي بالجزية.

2- معاهدة التمثيل الدبلوماسي: ويعني إقامة علاقات بين الدول من خلال فتح سفارات وإرسال بعثات دبلوماسية تقيم بصورة دائمة، لتنسيق العلاقات السياسية،ورعاية مصالح رعايا كل دولة وغير ذلك من المهام والصلاحيات.وقد فعل ذلك النبي ﷺ عددا من الرسل والسفراء إلى ملوك وأمراء المناطق المجاورة للدولة الإسلامية في ذلك الزمان وهذا لتبليغهم رسالة الاسلام ودعوتهم لإعتناقه .ومن الصحابة

---

1 - محمد مرجان، المرجع السابق ، ص5،6 .

2- الأحمدي، **اختلاف الدارين وأثره في الإحكام الشرعية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط01 ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 2004 م ، (137/1) .

3- الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ،تح : محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة و النشر ، ط01 ، مصر ، 1997م ، (161/7).

الذين أرسلهم الرسول ﷺ حذافة بن عبد الله السهمي إلى كسرى ملك الفرس ،وأرسل ﷺ دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم .

3- معاهدة الهدنة أو معاهدة السلام : وهي التي تكون لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقريرٌ للسلم وتثبيت لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء .وهناك فروق بين عقد الذمة وعقد الهدنة تمثلت في ما يلي :

- أن عقد الذمة يلتزم به المسلمون وذلك بالدفاع عن أهل الذمة من أن يصيبهم مكروه من قبل المسلمين أو من غيرهم كالحربيين بخلاف عقد الهدنة فإن الإمام يلتزم بحمايتهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب.
- أن عقد الذمة مؤبد بخلافعقد الهدنة فهو بحسب إجتهاد الإمام والمصلحة التي تعود على المسلمين.
- عقد الذمة من شروطه التزام الذميين بأحكام الاسلام العامة خلاف عقد الذمة.
- عقد الذمة لا يجوز بدون عوض وهو دفع الجزية ،بخلاف عقد الهدنة فإنه يجوز بدون عوض.
- أن أهل الذمة يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤبدة بخلاف أهل الهدنة.[1]

4- معاهدة عقد الأمان : الأمان في اللغة ضد الخوف وهو الإطمئنان وسكون القلب والمستأمن لغة : المستجير الطالب للأمان.واصطلاحا هو عهد يعطيه الإمام أومن دونه من المسلمين لحربي ،أو لعدد من أهل الحرب ،لدخول دار الإسلام مدة معلومة يأمنون من خلالها على دمائهم وأموالهم .[2]

الفرق بين معاهدة الأمان العام ومعاهدة الصلح أن الأمان العام يعطى لمحصورين لا يجدون مفرا من الاستسلام للمسلمين ،أما معاهدة السلام أو الهدنة فيبقى بها الكفار في دار الكفر ،بشرط الكف عن محاربة المسلمين،وبالشروط التي تقرها شريعة الاسلام.[3]

المطلب الثاني : أنواع معاهدات الصلح وحسن الجوار في القانون الدولي

1- ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الكتب العلمية ، ط01، بيروت ، لبنان، 1994م ، (563/5) .

2- الأحمدي ،المرجع السابق ، (269/1).

3- العتيبي ، **فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين** ، دار الهدي النبوي ،ط01 ، مصر، 2009 م ، (222/1) .

قد تختلف معاهدات الصلح وحسن الجوار وذلك باختلاف مضمونها وأهدافها أو باختلاف الظروف والاحوال التي تمر بها الأمم ،فتكون بذلك معاهدات الصلح وحسن الجوار إما لإنهاء حرب أو تأكيد سلم وحسن جوار. ومن أنواع هذه المعاهدات :

1- الهدنة : في القانون الدولي العام – الوضعي- نجد أن الهدنة تعتبر وسيلة من وسائل إنهاء الحرب فهي :" عبارة عن إتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال مؤقتا أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية".[1]

2- المعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدول كمحاربة المجرمين وتنظيم استعمال الموارد الطبيعية أو تنظيم الملاحة البحرية والجوية وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم العلاقات المشتركة بين الدول.

من خلال دراستنا لهذا المبحث تبين لنا أن أنواع معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء و قد تعددت مقارنة بالقانون الدولي الذي أبدى قصور نظره في تفصيل هذا الموضوع .

1- سعيد عبد الله حارب المهيري، المرجع السابق ، ص 217.

الفصل الثاني :

انعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار وانقضاؤها و إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

و تضمن ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : أسباب انعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار ومراحل تكوينها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

المبحث الثاني : انقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي .

المبحث الثالث : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

تمهيد :

عرفت الأمم و الدول القديمة و الحديثة المعاهدات و الأحلاف و الاتفاقيات ، و هذا سعيا لتحقيق العديد من الأهداف التي ترمي إلى إحداث تعاون و علاقات بين مختلف تلك الأمم .

ومع اتساع العلاقات الخارجية ، و تداخها بين الدول ، كان لهذه الأسباب دورا بارزا في توطيد العلاقات و إرساء سبل السلام الدولي و تبادل المصالح و غيرها .

إن تنظيم المعاهدات في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي يخضع لإجراءات و مراحل و تفاصيل ، بداية من المفاوضات انتهاء إلى تعليقها أو انقضائها ، حيث تخضع هذه المراحل لقواعد قانونية تستوجب الالتزام بها من قبل الدول الموقعة عليها . و من المفيد لما نحن بصدد دراسته إجراء مقارنة بين كيفية انعقاد و انقضاء هذه المعاهدات في الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

ومنه يمكننا طرح الإشكال التالي : كيف يتم انعقاد و انقضاء معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي ؟ و ماهي الأسباب الداعية لذلك ؟ .

لذا سنحاول الإجابة على هذه الإشكالات في عناصر هذا الفصل كالآتي :

المبحث الأول : أسباب انعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار ومراحل تكوينها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

المبحث الثاني : انقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المبحث الثالث : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الأول : أسباب إنعقاد ومراحل تكوين معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي و القانون الدولي

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في وضع اللبنة الأولى في تكوين المعاهدات الدولية و كان للإمام محمد بن الحسن الشيباني الفضل في توضيح هذا الفرع من القانون و الكتابة فيه ، و يعد كتابه " السير الكبير " أول كتاب وضع في العلاقات الدولية في الإسلام و جعل كثيرا من المفكرين و منهم الأجانب ، يعتبرون الإمام محمد بن حسن الشيباني أبا للقانون الدولي قبل جوروسيوس و غيره ، حيث أقر في كتابه المذكور أحكام الصلح و المعاهدات ، و أحكام المعاهدات و أحكام الأمان و إرسال السفراء و المبعوثين ، كما هذا الكتاب أول كتاب في القانون الدولي العام و الخاص ، في العالم كله .و لانعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار أسباب ومراحل نسردها كالآتي .

المطلب الأول : أسباب إنعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

أولا :أسباب انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الاسلامي

تحدث علماء الاسلام في معرض حديثهم عن أسباب انعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار وقد فصلوا في ما إذا كان عقد هذه المعاهدات مع الكفار المسالمين او مع الكفار الحربيين .

1- أسباب إنعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار مع الكفار المسالمين:

أ-تقرير مبدأ السلام : يرى كثير من الفقهاء ان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم، وعقد المعاهدات هو لتحقيق هدا الأصل وتقرير هذه الحالة ،"وهو ما يعرف اليوم بمعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات عدم الاعتداء [1] فالغرض الأول من معاهدات الصلح وحسن الجوارفي الاسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما"[2] ، فأصل علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة الدعوة وهو يحتاج إلى بيئة هادئة وعلاقة سلمية .

1- محمود ابراهيم الديك ، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،عمان، 1997 ، ص 105 .

2 - وهبة الزحيلي، **آثار الحرب** ، دار الفكر المعاصر ، ط 5 ، بيروت ،د.ت ، ص 3 .

ب– تحقيق المصالح المشتركة بين الدول : يدخل تحت هدا المجال :معاهدات رسم الحدود وتنظيم الملاحة والموارد الطبيعية ،معاهدات الحفاظ علة البيئة وتبادل السفراء والقناصل وهدا ما يعرف باتفاقيات تبادل التمثيل الدبلوماسي والدي من خلاله يتم تنظيم شؤون مواطني الدول المتعاهدة وكدلك المعاهدات الثقافية والتجارية والاقتصادية [1].

ج–الإستفادة المتبادلة :قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» [2] و في عصرنا اليوم، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب ، والدول المتقدمة في مجالات العلم والصناعات ، والمعدّات العسكرية ، وغيرها ، قد يكون من المصلحة عقد المعاهدات مع بعض الدول ، لنقل ما يمكن نقله مما تمتلكه هذه الدول إلى بلاد المسلمين ، مما تتحقق به المنفعة [3].

د– توفير المناخ لنشر الدعوة أو رجاء اسلام المعاهدين : ذلك أن نشر الدعوة والتأثير في الآخرين يحتاج إلى مناخ مناسب ، ومخالطة من المسلمين لغيرهم من الأمم حتى تظهر أخلاق المسلمين ؛ فيكون ذلك دافعاً لإسلامهم ، وهذا المقصد يتعسر تحقيقه حال القتال.

والناظر في المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ ، يجد أنه كان يرجو من عقدها إسلام الكفار ، بل أن ابن قدامة رحمه الله بيّن أن الطمع في إسلام الكفار من المصالح المعتبرة في عقد المعاهدات السلمية ، فقال " :قد تكون المصلحة في الهدنة لطمع في إسلامهم. [4] وهذا ما حصل في معاهدة صلح الحديبية، حيث أن المشركين قبل عقد معاهدة صلح الحديبية لم يكونوا قد اختلطوا مع المسلمين ولم يتعرفوا على حسن أخلاقهم وصفاتهم؛ ولكن بعد الحديبية جاء المسلمون إلى مكة وجاء المشركون إلى المدينة واختلطوا بأهلها وسمعوا منهم أحوال و معجزاته وحسن سيرته، و أروا جميل خلق المسلمين،

---

1 – القرطبي ، **الجامع لأحكم القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان** ، مؤسسة الرسالة، ط01 ، بيروت ، لبنان ، 2006 م ، (40/3) .

2 – ابن ماجة ، المرجع السابق ، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب :الزهد، باب :الحكمة ، حديث رقم: 4169،(1395/2) .

3 – هيكل ، **الجهاد و القتال في السياسة الشرعية** ، دار البيارق ، توزيع دار ابن حزم ،ط 02 ، بيروت، لبنان ، 1996 م ، (1483/3).

4 – ابن قدامة ، المرجع السابق ، (164/4) .

فمالت نفوسهم إلى الإسلام ، وأسلم النبي منهم عدد كبير، ولما أسلمت قريش أسلم كثير من العرب في البوادي. [1] ، فكانت معاهدة صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فتحاً عظيما بدخول الناس في دين الله أفواجاً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله " :فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَة " [2] .

وهذا يدفع المسلمين الذين يُقيمون في بلاد الغرب إلى أن يغتنموا وجودهم بين غير المسلمين،وأن يتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيم في تعاملهم وسلوكهم ، لأن ، ويقوموا بواجب الدعوة إلى الله الدعوة بالسلوك أبلغ أثرًا في النفوس.

هـ- تأمين حدود الدولة الاسلامية : إذ من واجب الحاكم المسلم أن يقوم بحماية حدود الدولة المسلمة حتى لا تؤتى من خارجها ، وذلك بمعاهدات حسن الجوار. وهذا ما فعله المصطفى ﷺ فقد عاهد أَهْل أَيْلَة ، حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالَحَهُ عَلَى كُل حَالِمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارٌ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا [3] وعاهد أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل [4] وعاهد أهل جرباء [5] وأهل أذرح [6] وأَهْل تَبَالَة [7] وَجَرَش وَأَهْل أَذْرِعَاتٍ [8] وَأَهْل مَقْنَا[9] ؛ وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالَحَهُمْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى

---

1 - الهروي ، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ،ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2002م، (2621/6) . القرطبي : المرجع السابق ، (261/16)، ابن القيم ، المرجع السابق،(275/3).

2 - ابن حجر ، **فتح الباري** ، دار الرسالة العالمية ، ط01 ، بيروت ، لبنان ، 2013 م، (348/5) .

3 - حديث قدوم " يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك " . . .أخرجه ابن إسحاق في السير، (169/4) وفي سنده انقطاع . وأخرجه ابن سعد في **الطبقات** ، (290/1) ، وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه، والأموال لأبي عبيد ، ص 287 .

4 - هي من أعمال المدينة ، حصن على سبعة مراحل من دمشق ، بينها وبين المدينة ،ياقوت بن عبد الله شهاب الدين البغدادي ، **معجم البلدان** ،دار صادر ، د.ط ، بيروت ، لبنان ،1993م، (487/2) .

5 - جرباء :قرية من قرى أذرح في أطراف الشام ، البغدادي ، المرجع نفسه ، (118/2) .

6 - أذرح ، بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء ، اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء . البغدادي ، المرجع نفسه ، (129/1) .

7 - موضع ببلاد اليمن وكان فتحها في سنة عشر . البغدادي ، المرجع نفسه،(9/2).

8 -. أذرعات بالفتح ثم السكون وكسر الراء، بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان . البغدادي ، المرجع نفسه ، (130/1).

9 - مقنا ، قرية قرب أيلة ، البغدادي ، المرجع نفسه ، (187/5) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُبُعِ غُزُولِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ علَى العروك [1] ، وذلك ليؤمن حدود الدولة من جهة الروم على حدود بلاد الشام ومن جهة اليمن.

و– إقرار العدل بين الناس: حلف الفضول الذي قام في مكة من أجل إنصاف المظلومين وإقرارهم وقد أقر رسول الله العدل ، وديننا يدعو إلى مثل هذه المعاهدات.

قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ «لقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْر النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ» [2]. وقالﷺ « مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، ومَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ :وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ » [3].

2 –**أسباب انعقاد المعاهدات السلمية مع الكفار الحربيين** :يمكن تفصيلها كالآتي:

أ –حماية المسلمين والحفاظ على حياتهم:

وهذا يكون حال ضعف المسلمين وقوة عدوهم ، أو حال أسر الكفار لبعض المسلمين ؛ كأن تخشى الدولة الإسلامية من الكفار أن يستأصلوا المسلمين ، أو تخاف من غدر أعدائها بقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو غير ذلك من أحوال الضرورة،ومثل هذه المعاهدات يعرف بالمعاهدات الاضطرارية[4].

واشترط كثير من الفقهاء جواز عقد المعاهدات السلمية الكفار بحال ضعف المسلمين [5] ، بل إن حكم عقد المعاهدات السلمية يتنقل إلى الوجوب إذا تحققت الضرورة الملجئة ، وخشيت الدولة الإسلامية على المسلمين من الفناء ، استناداً إلى القاعدة الشرعية :ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب.

ب– عدم الانشغال بحروب جانبية وتأمين طريق الجيش لمحاربة العدو الأكبر : من واجبات الحاكم المسلم أن يبذل وسعه في الحفاظ على قوة المسلمين ، وأن يجتهد في التخطيط لإدارة القتال ،

---

1 – العروك :الخشب الذي يصطادون عليه .

2– البيهقي ، **السنن الكبرى**،(596/6) ، حديث رقم : 13232 ، و صححه ابن الملقن في كتابه **البدرالمنير** ، (325/7) ، حديث رقم: 10 .

3– أخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الأيمان ، (216/10) ، حديث رقم: 4374 .

4– عارف خليل أبو عيد ، **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي** ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، ط01 ، عمان ، الأردن ، 1996م ، ص 284 .

5 – ابن المنذر ، **الأوسط في السنن و الإجماع** ، دار طيبة للنشر و التوزيع ،ط01 ، 1999م ، (334/11) .

فإذا كان لديه أعداء كُثر، فعليه أن يعمل على الانتصار على العدو الأقوى ، ومن ثم يكون ذلك انتصاراً على الأعداء الأقل قوة ، بإذن الله، وليس من فنون القتال و إدارة الحروب الانشغال بالمعارك الجانبية ، فلا بد للمسلمين أن ينتبهوا لذلك .

يقول الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71] ويقول النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » [1] وهذا ما عمل به رسول الله ﷺ "ففي غزوة العشيرة على رأس الشهر السادس عشر من الهجرة وقبل غزوة بدر الكبرى عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَ ةَ ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيدا [2] ، وذلك ليتفرغ لقتال قريش، وحتى لا يفتح جبهات قتالية تشغله عن العدو الرئيس والهدف الأساس [3]، وهذا يتبيّن كذلك من موادعته صلى الله عليه وسلم قريشاً في الحديبية، وبذا تفرغ لفتح خيبر إذ كان في المحرم سنة سبع، بعد أقل من شهرين من صلح الحديبية [4].

ج– تسوية الآثار التي تخلّفها الحرب: كالمعاهدات التي تنظم شؤون أسرى الحرب وفدائهم وتبادلهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق معاملتهم، وحل مشكلة الرهائن.

ولا تمانع الشريعة الإسلامية الغراء عقد مثل هذه المعاهدات السلمية على أن تكون قدر الحاجة.

د– تهيئة الظروف لإعداد العدة : إذا أصابت المسلمين حالة من الضعف واضطروا معها لعقد معاهدة سلمية مع العدو، فيجب عليهم ألا يقبلوا بحالة الضعف هذه أن تدوم، و إنما عليهم أن يجتهدوا في إعداد العدة، والأخذ بكل أنواع القوة، والاستعداد لقتال العدو، امتثالاً لأمر الله قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[الأنفال: 60].

ولقول رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَز،.... » [5]

---

1 –أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير،باب الحرب خدعة (64/4) ،حديث رقم : 3030، ومسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ،باب جواز الخداع في الحرب ،(1361/3) ،حديث رقم :1739 .

2– العيني ، **عمدة القارئ** ، دار الكتب العلمية ، ط 01 ، بيروت، لبنان ، 2001 م ، (74/17) .

3– محمد خير هيكل، المرجع السابق ، (1482/3) .

4– سيد قطب ،**في ظلال القرآن** ، دار الشروق ، ط 01 ،بيروت ، د.ت ، (3323/6).

5– أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القدر،باب في الأمر بالقوة وترك العجز...(2052/4) ،حديث رقم: 2664 .

والأصل أن المسلمين قوتهم واحدة، ويدهم على عدوهم واحدة، وأن حالة الفرقة والتشتت التي تعيشها الأمة الآن ما هي إلا حالة طارئة في حياة الأمة الإسلامية؛ عمل أعداء الإسلام لعقود طويلة على إيجادها، وحري بالمسلمين أن يعودوا إلى وحدتهم وتكاثفهم، امتثالاً لأمر الله .

قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: 92].

وقد اعتبر كثير من الفقهاء عقد المعاهدات السلمية مع الكفار الحربيين قتالا معنى ؛ إذا قُصد من عقدها إعداد العدة والاستعداد لقتال العدو [1].

والمتأمل لحال المصطفى ﷺ إبّان صلح الحديبية يجد أنه استغل هذا الصلح لتحقيق هذه التعبئة في المسلمين ، فحقق للإسلام بعد ذلك الانتصارات ، وأعطت هذه المرحلة التي بدأت بعد الهدنة للمسلمين فرصة كبيرة ، لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها ، وقد تضاعف نشاط المسلمين في هذا المجال ، وبرز نشاطهم في هذا الوجه على النشاط في مجال الدعوة ، وذلك عن طريق مكاتبة الملوك والأمراء ، ثم عن طريق النشاط العسكري المتمثل في السرايا والغزوات . [2]

ثانيا :أسباب انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار في القانون الدولي

أ- انهاء حالة الحرب وإعادة السلام

إن اتفاقيات السلام يتعدى مداها كونها تهدف الى انهاء الحرب بل تهدف في المقام الول الى غعادة السلام المؤسس على قواعد سليمة (القانونية منها بالدرجة الأولى) بين الأطراف المتعاهدة ،فمعاهدات السلام بالاضافة الى دورها في انهاء حالة الحرب بصفة دائمة و تامة فهي تؤدي إلى إحلال سلام شامل في شتى جوانب العلاقات بين الأطراف التي سبق وأن كانت متحاربة والتي من المفروض ان تتحول بموجب المعاهدة الى اطراف تجمعها علاقات من الود والتفاهم . إن دور معاهدات السلام لا يقتصر على إعادة السلام من الناحية العسكرية (بمعنى غياب مظاهر الحرب فقط) بل تتعداه لتشمل جميع الجوانب أيا كان نوعها سياسية ،اقتصادية أو عسكرية وغيرها من العلاقات التي يمكن أن تنشأبين الدول وهي أقرب لأن تكون معاهدات للتعايش السلمي [3].

1- شمس الدين السرخسي، **المبسوط** ، دار المعرفة ، ط01، بيروت ، لبنان ، 1989م ، (71/10) .

2- المباركفوري ، **الرحيق المختوم** ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، د.ط ، قطر ، 2007 م . ص 348 .

3- إبراهيم بن داوود ، المرجع السابق ، ص 396 .

إن هدف معاهدات السلام استبدال قانون الحرب بقانون السلم وإعادة علاقات السلام والتعاون بين الأطراف المتحاربة على أساس من الإتفاق والتفاهم،مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعاهدة ستنظر لطرفي العلاقة نظرة تكافؤ لا تفاوت أو تفاضل.

كما يجب أن تحقق معاهدة السلام ،السلام الشامل ،العادل والدائم.إن الاتفاقيات غير العادلة أو غير المتوازنة يكون مفعولها محدودا من الناحية الالزامية،فهي بمثابة المسكن لبعض الوقت لحالة التوتر والنزاع ولكنها لاتستطيع أن تحقق السلام الدائم الذي يؤسس لوضع مستقر يقتل جذور الصراع بشكل نهائي.

فقد تنشب الحرب مرة أخرى إثر اختلال موازين القوى [1] ، وتداول أسباب القوة والضعف التي يمر بها العالم والشعوب عبر مراحل التاريخ ،فهناك ارتباط وثيق بين تحقيق السلام العادل والسلام الدائم ،فالسلام العادل يجعل العنف أو التهديد به واستخدام القوة بل مجرد التفكير فيها من الصعوبة بمكان ،وبالتالي يتحقق السلام الدائم ،حيث يحل في وجدان الشعوب الشعور بالأمان والإنصاف بدلا من شعورهم بالهواجس والشك الذي ولدته الحرب ،فلايجوز أن تكون معاهدات السلام وسيلة وطريقا يسلكه المعتدي لأكتساب الأرض بالقوة والقهر ،وفي هذا الإطار يذكر الأستاذ حافظ غانم أن الإبقاء على الأوضاع الظالمة الناشئة عن معاهدات مبرمة تحت ضغط الاكراه لا يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية ،بل بالعكس يعتبر سببا لتوتر العلاقات الدولية وعدم استقرارها ،لان الدول سوف تسعى دائما إلى استرجاع حقها سواء كان ذلك عاجلا أو آجلا عن طريق إبطال هذا النوع من المعاهدات [2] .

إن إنهاء حالة الحرب لا يعني إعادة العلاقات على ماكانت عليه في الفترة السابقة مع إعادة تنظيمها وفقا لأحكام القانون الدولي ،بل إنها قد تؤدي إلى إقامة هذه العلاقات إذا لم يكن قد سبق وجودها بن الأطراف ،مثال ذلك أنه منذ إنشاء دولة اسرائيل على الأراضي الفلسطينية سنة 1948 لم تنشأ بينها وبين الدول العربية إلا علاقات يحكمها قانون الحرب ،ولكن بمجرد وضع معاهدات السلام المصرية الاسرائيلية ،والأردنية الإسرائيلية ،كان على هذه المعاهدات أن تنشئ هذا النوع من العلاقات

---

1 – خيري يوسف مريكب، **التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 265 .

2 – إيناس جابر أحمد ، **اتفاقيات السلام العربية الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي** ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،سنة 2004 ، ص 14 .

السلمية من لناحية الرسمية والتي أصبحت تضم حتى قضايا ومسائل التعاون في كثير من المجالات ،تحكمها أو تنظمها قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في حالة السلم .

ب – إنشاء علاقات الصداقة والتعاون المشترك :

في العصر الحديث تغير مفهوم معاهدات السلام على ما كان عليه سابقا في اللقانون الدولي التقليدي ،فلم يعد يقتصر دورها على إنهاء حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة وإعادة السلام ،وإنما تطور دورها وأصبحت تعمل من خلال بنودها على إقامة روابط تدعو إلى التعاون والصداقة بين الأطراف التحاربة سابقا من أجل العيش المشترك في أمن وسلام وحسن جوار.

لقد أصبح فقه التعاون الدولي يميز بين نوعين من السلام ،النوع الأول من خلال التأكيد على أن إتفاقيات السلام يكمن دورها في إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام بين أطراف الاتفاقية ،وهو ما يعبر عنه بالمفهوم القليدي للسلام .والذي يقتصر دوره على على منع الدول من لإعتداء على بعضها البعض من خلال جهود المجتمع الدولي على منع الحروب وتحريمها كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية،وذلك بإقامة نظام متماسك وإنشاء نظام للامن الجماعي المشترك يؤول دون حدوث تجاوزات وهذا بردع المعتدي واحترام الأمن الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وهذا المفهوم التقليدي لحالة السلم يطلق عليه اصطلاحا "السلم السلبي".في هذا الصدد فسر البعض ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولين ،على أنه يعني في المقطع الأول منه –السلم–السلام السلبي وهو مجرد عدم وجود حالة الحرب.

أما المقطع الثاني فيعبر عن النوع الثاني –وهو الأمن–والمقصود به السلم الإيجابي .كما أن التعهد الذي تضمنته مقدمة الميثاق بإنشاء أوضاع يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،إنما يدخل أيضا في إطار يؤكد عدم كفاية السلام السلبي لإزالة أسباب النزاع بين الدول.[2]

1- المادة 4 ، ف2 ، ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه ،يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

2- محسن علي جاد ، **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1997 ص412.

ومن هنا نشأ الاتجاه الذي يهدف إلى ترسيخ قواعد التعاون بأبعاد مختلفة ومفهوم جديد ،فمن الطبيعي أن تحكم المصالح الدولية في سلوك الجماعة الدولية إزاء استخدام القوة،حل الصراعات والخلافات التي تواجه العالم،،والمصلحة المتبادلة هي الضمانة الوحيدة لاستمرار اتفاقيات السلام وتدعيمها في ظل علاقات التعاون ،وكلما زادت سبل التعاون وبذلت مجهودات لإزالة معوقات التبادل والتعايش زادت قيمة وأهمية السلام،وحرصت جميع الأطراف عليه،فوجود المصالح المتبادلة والمتشابهة بين الدول وتنظيم المصالح المتعارضة يحقق السلام الإيجابي وتحرص عليه جميع أطراف المجتمع الدولي الذي قطع أشواطا كبيرة في التطور نحو أطر تنظيمية متباينة مع ما كان سائدا على الأقل عشية نهاية الحرب الباردة.[1]

من هذا نخلص إلى أن الفقه الإسلامي فصّل في أسباب انعقاد المعاهدات السلمية أكثر من القانون الدولي ولكنهما اشتركا في بندين أساسيين هما إنهاء العمليات الحربية والسعي في إرساء قواعد للتعاون المشترك .

المطلب الثاني :مراحل تكوين معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي و القانون الدولي

أولا: مراحل تكوين معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الإسلامي

المعاهدات السلمية في الفقه الإسلامي تشمل العناصر الثلاثة التالية:

3- **الديباجة** أو المقدمة : ويعين فيها أسماء الطرفين المتعاهدين ومندوبيهم ، أو ممثليهم في التفاوض ، ويذكر أيضًا تاريخ المعاهدة.

2- **النص** : ويتضمن أحكام المعاهدة وموضوعها بعبارات موجزة ، وبدون تقسيم ، أو ترقيم لبنودها ، كما هو شأن المعاهدات الحديثة.

3- **الخاتمة** : ويذكر فيها أسماء الشهود وتوقيعاتهم أو أختامهم ، كما تذكر أطراف المعاهدة أو ممثليهم وأختامهم ، وتختم بعبارة تفيد الحث على الوفاء ، والتشدد في احترام المعاهدة . [2] ونظراً لأهمية المعاهدات السلمية فإنها تمر بمراحل وهي:

1- محمد فريد حجاب ، **العالم الثالث ونظرية السلم المستحيل**، مجلة الدراسة الدولية ، العدد 70 ،1982 ،ص 237.

2- وهبة الزحيلي، **أحكام المعاهدات فيى الشريعة الإسلامية** ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، ط 1،الإمارات ، (24/1) .

أ – المفاوضات ويسميها بعض الفقهاء : المراوضة : وهي المقدمة الأولى في بدء إبرام أي معاهدة ، حيث يتخللها التجاذب بين الطرفين والنقاش وإبداء الرأي حول موضوع المعاهدة وشروطها.

وقد فاوض النبي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ وقال لعيينة :أريت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب ؟ فقال :إن جعلت لي الشطر فعلت .وفي رواية :أن عيينة قال :تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك فتقاتلهم ،فقال رسول الله لا. قال :فنصف الثمر ؟ قال: نعم .[1] واستشار رسول الله ﷺسعد ابن معاذ وسعد بن عبادة ، قال :بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رَمَتْكُمْ عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ :يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قِرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له ، وأعزنا بك و به،نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم إلاّ السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك .[2]

ويُستنبط عدة ضوابط على المسلم أن يلتزم بها عند مفاوضة العدو ومنها :

1- أن يتحرى المسلم الحنكة والمرونة في المفاوضات[3]، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فقد طلب عيينة كلّ ثمر المدينة في ذاك العام، ففاوضه النبي صلى الله عليه وسلم على الثلث ثم على النصف.

2- مشاورة أهل الحل والعقد أثناء التفاوض ، والمصطفى ﷺ استشار سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة والتشاور إنما يكون فيما ليس فيه نص ، فقد قال السعدان للنبي ﷺ أمر تحبه فتصنعه ، أم شيء أمرك الله به ، ولا بد لنا من العمل به أم شيء تصنعه لنا ، ويُفهم من هذا أنه ليس للمفاوض أن يُفاوض على الثوابت التي أخذت ثباتها ورسوخها من المصادر الشرعية.

3- أن يتحرى المفاوض مصلحة المسلمين ، فقد قال النبي بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رَمَتْكُمْ عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما.

1- ابن سعد ، الطبقات الكبير ، مكتبة الخانجي ، ط01 ، القاهرة ، 2001 م ، (56/2) .

2- البيهيقي،**معرفة السنن و الآثار** ،تح: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ،د.ط، بيروت ، لبنان ،2010م ، (412/13).

3- أحمد ابو الوفا ، **المعاهدات في الشريعة الاسلامية** ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة 1998 ،(29/1) .

ب- كتابة المعاهدة

يقول ابن حجر رحمه الله " :إِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْقَوْلِ وَ لَوْ تَأَخَّرَتِ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ"[1]

واستنبط ابن حجر ذلك من التزام النبيﷺ بإرجاع أبي بصير ﷺ إلى الكفار بعد اتفاقه مع سهيل بن عمرو مباشرة وقبل إتمام تدوين صلح الحديبية .[2]

ولكن نظراً لأهمية المعاهدات ومقتضيات الواقع المعاصر فلا بد من كتابتها للتوثيق والتذكير والإثبات والقطع إذا ما حصل نزاع فيما تم الاتفاق عليه ، قياساً على الندب بكتابة الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمى فَاكْتُبُوه﴾[البقرة :282] .

وجه الاستدلال :الندب أدنى درجات موجب الأمر ، والأمر في الآية بكتابة الدين للندب على الراجح[3] أما إذا كان الأمر يختص بالمعاهدات وهي تخص مصلحة المسلمين عامة ، فإن الأمر ألزم.

وفي صلح الحديبية أمر ﷺ بكتابة الصلح وقال له :«اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا». [4]

ويستدل عليه كذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم :فقد كتب عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ والي الشام لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ نصارى بعض مدن الشَّامِ.[5]

قال الإمام النووي رحمه الله " :ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة ويُشهد عليه ليعمل به من بعده. [6] وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله " :إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة ، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً .[7]

ولكتابة المعاهدات فوائد منها:

1- ابن حجر، المرجع السابق ، (345/5) .

2- القصة رواها البخاري في صحيحه،كتاب الشروط:باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل لحرب، (193/3) ،حديث رقم : 2731.

3- عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ط 20،القاهرة ، 1986 ، ص 111.

4- رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ،باب صلح الحديبية في الحديبية ، (1410/3)، حديث رقم: 1783.

5- راه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الجزية،باب،الامام يكتب كتاب الصلح على أهل الجزية ،(339/9)،حديث رقم: 18717.

6-أبي حامد محمد الغزالي ، **روضة الطالبين وعمدة السالكين** ، دار النهضة،ط 1، بيروت ، لبنان ، د.ت ،(337/10) .

7- السرخسي ، المرجع السابق، (1781/5) .

1- إعطاء المعاهدة قوة في الالتزام والتطبيق.

2- قطع المنازعة : فإن الكتاب يصير حكما بين المتنازعين ، ويرجعان إليه عند المنازعة.

3- رفع الارتياب : فقد يشتبه على المتعاهدين إذا تطاول الزمن بعض بنود المعاهدة ، فيرجع إلى الكتاب للتحقق والتثبت.

و لكتابة المعاهدة لابد من :

1 – الدقة والاحتياط والوضوح في كتابة المعاهدة:

يجب أن تكون المعاهدة واضحة النصوص بينة الأهداف ، وأن تذكر فيها الشروط وتحدد الحقوق والواجبات ، تحديداً لا يحتاج إلى تأويل ، فلا تستخدم الألفاظ التي فيها تورية ، أو خداع ، أو غش ، أو غموض والتواء ، وقد قال السرخسي رحمه الله : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى أَحْوَطِ الْوُجُوهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهِ طَعْنٌ .[1]

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء فقال :﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71] ومن ثمّ ، فلا بد تشمل وثيقة المعاهدة كل أجزاء المعاهدة ، كالديباجة أو المقدمة وأطراف المعاهدة ومستندات إبرامها ، وأحكام المعاهدة وشروطها والقواعد التي تم الاتفاق عليها مدة سريانها والخاتمة التي تتضمن تاريخ انعقادها والتواقيع و الاشهاد عليها.

لغة الكتابة : لا يشترط لصحة المعاهدة أن تكون بلغة محددة ، وإن كانت تكره بغير العربية لغير حاجة ،كما رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهم [2] وكلما كانت الأمة ذات مكانة كانت لغتها كذلك ، لكن ما يجب أن يحرص عليه المفاوض المسلم أن يكون على دراية تامة بالمعاني التي وردت في المعاهدة ، وأن يكون عارفاً باللغة التي كُتبت بها هذه المعاهدة ، وأن يكون عالماً بمضمونها حتى لا تضيع حقوق المسلمين ، ويقعوا في مكائد العدو.

الإشهاد على المعاهدات: المعاهدة السلمية عقد من العقود ، والأصل في الإشهاد في العقود قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن منْ رجَالكُمْ ﴾ [البقرة: 282] ومن المهم أن تتضمن وثيقة المعاهدة أسماء

1- السرخسي ، المرجع السابق، ص 1781.

2- ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، ط01 ، المنصورة ، مصر، 1997م، (12/29).

الشهود وتوقيعاتهم ، وذلك زيادة في تأكيدها وتوثيقها ، فقد أشهد النبي صلى الله عليه وسلم في صلح خيبر وأشهد أبا بكر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من اليهود .[1]

ج –التصديق : هو إقرار السلطات المختصة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها [2] ، فإذا عقد الإمام المعاهدة بنفسه فعليه أن يستشير أهل الحل والعقد من عقلاء الأمة ، حيث أنّ الشورى في الإسلام نظام مقرر ،وواجب شرعي لا يجوز الخروج عنه أو تجاوزه وذلك عملاً بقوله تعالى :﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران :159] ، إذا تمت المعاهدة عن طريق المفاوضين فإن عليهم الرجوع إلى الإمام أو السلطات المختصة لإقرار المعاهدة ، والسلطات قد لا تصدق على معاهدة لوجود تجاوز أو شرط مخالف للشريعة ، لأنه شرط باطل ، يتعذر الوفاء به شرعاً ولا يجوز إعطاء العهد عليه .[3]

وهذا ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقد " كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ ﷺبِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا أَعْطَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الصُّلْحِ وَمَا سَأَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمُ الْمُدُنَ وَأَهْلَهَا وَالأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَأَنَّهُ أَبَى ذَلِكَ عَلَيهِمْ حَتَّى كتب إليه فِيهِ لِيَكْتُبَ إِلَيْهِ بِرأيِهِ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُﷺ : إِنِّي نَظَرْتُ فِيمَا ذَكَرْتَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالصُّلْحِ الَّذِي صَالَحْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمُدُنِ وَالأَمْصَارِ وَشَاوَرْتُ فِيهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِﷺ ؛ فَكُلّ قَدْ قَالَ فِي ذَلِك برأيِهِ ، وَإِنَّ رأيِي تَبَعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .[4] وفعله كذلك عبد الرحمن بن غنم ﷺ الذي كان قد عقد معاهدة سلمية مع الروم تتعلق بالأحكام المنظمة لإقامتهم في مدن الشام ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ ليصادق على المعاهدة السلمية ، فأضاف الفاروق ﷺ على المعاهدة بندين وصادق عليها.[5]

أما في واقعنا المعاصر ، فلابد من التشاور المسبق بين أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، قبل إرسال المفاوضين ، وكذلك بقاء التشاور قائماً حال التفاوض لمتابعة المستجدات التي تطرأ أثناء جلسات التفاوض ، سيما أن وسائل الاتصال الحديثة تيسر ذلك.

1- محمد بن الحسن الشيباني ، **السير الكبير**، مطبعة مصر ، د.ط ، القاهرة ، مصر ،1971 م ، (280/1).

2- عثمان بن جمعة ضميرية ، **المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني** ،دراسة فقهية مقارنة ،دعوة الحق، رابطة العالم الاسلامي، ط 15 ، العدد177.

3- السرخسي ، المرجع السابق ،(1780/5).

4 – القاضي ابي يوسف، **الخراج** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان، ص155.

5- البيهقي، المرجع السابق ،كتاب الجزية ،باب الامام يكتب كتاب الصلح على أهل الجزية ،(399/9)،حديث رقم: 18717.

د – تبادل التصديقات : والمقصود من تبادل التصديقات التوثق والاحتياط.وذلك بأن تكتب وثيقة المعاهدة في عدة نسخ لا تقل عن اثنتين ، ويأخذ كل طرف نسخة طبق الأصل من وثيقة المعاهدة لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده واحتج به على الفريق الآخر.

و في هدنة الحديبية و بعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم عليّا، فكتب كتاب الهدنة في نسختين أعطى المشركين نسخة منها وبقيت النسخة الأخرى عند النبي ﷺ [1].

هـ –النفاذ : سبق أن ذكرنا أن وثيقة المعاهدة يجب أن تتضمن تحديد سريان المعاهدة وبداية نفاذها.
قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله :ينبغي أن يكتبوا .. تَوَادَعُوا كَذَا وَكَذَا سَنَةً،أَوَّلُهَا شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وآخِرُهَا شَهْرُ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِذِكْرِ التَّارِيخِ ، لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ الَّذِي يَجْرِي حُرْمَةُ الْقِتَالِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ تِلْكَ الْمُدَّ ة وَآخِرُهَا مُوجِبًا مَعْلُومًا ا وَذَلِكَ بِبَيَانِ التَّارِيخِ [2] . وإذا تم العقد صحيحاً ، وآن تاريخ نفاذه؛ ومرّ بكل مراحل انعقاده ترتبت عليه آثاره دون تخلف عنه، و" الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ اللُّزُوم " [3] ، والتزام أفراد الدولة الإسلامية بمفهوم السمع والطاعة للإمام ، يُظهر تماسك وقوة الدولة الإسلامية ، وهذا مطلب شرعي يجب أن يقوم به المسلمون جميعاً ،يقول الله تعالى :﴿ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46] .

وكذلك فإن حرص الإمام على تحقيق مصلحة المسلمين في عقد المعاهدات السلمية،ومشاورته لبرلمان منتخب بطريقة نزيهة وسليمة يعين المسلمين على السمع والطاعة والتزام ما يبرمه الإمام من معاهدات سلمية مع الآخرين.

و– التحفظ على المعاهدات : ينظر الفقه الإسلامي إلى المعاهدات الدولية نظرته إلى العقود التي تبرم بين الأفراد ، لأنها شريعة عامة ذات قواعد موحدة ، تسري على العلاقات الداخلية و الدولية على حد

1-الصلابي ،**السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** ، دار المعرفة، ط 7، 2008،ص 677.
2- السرخسي ، المرجع السابق ، (5/ 1780) .
3- السرخسي، المرجع نفسه .

سواء ، " لأن الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية تستقى و تستنبط من الأدلة ذاتها ، التي تؤخذ منها الأحكام الخاصة بالعلاقات الداخلية " . [1]

ولما كانت المعاهدات الدولية تخضع لذات القواعد التي تحكم العقود ، فإن التحفظ عليها يخضع للقواعد نفسها التي تحكم التحفظ على العقود ،" وبما أن التحفظ على العقود يتمثل في الشروط المقترنة بالعقد ، فإن القواعد التي تحكم الشروط المقترنة بالعقد هي نفسها القواعد التي تحكم التحفظ على المعاهدات الدولية " [2]، و يعد التحفظ في الفقه الإسلامي شرطا رضائيا.[3]

غير أنه لا نجد في كتب الفقه الإسلامية هذه المسألة بهذا العنوان " التحفظ على المعاهدات" [4]و إنما يعقد الفقهاء فصلا أو مبحثا للشروط في العقد ، وهي التي يسمونها بالشروط الجعلية ، يتناولون فيها بالتفصيل ما يصح تعليقه من العقود على الشروط ، و مالا يصح تعليقه ، و ما يترتب على هذه الشروط من آثار على صحة العقد ، وهذا ما يبحثه القانونيون تحت عنوان التحفظ .

وقد عقد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بابا مطولا في" السير الكبير" بعنوان : " شروط الموادعة و غيرها " بين فيها ما ينبغي اشتراطه في المعاهدات و ما يجب الوفاء به ، و ما لا يصح إعطاء العهد أو عقد المعاهدة عليه ، فأقام بذلك نظريته فيما نسميه اليوم بالتحفظ على المعاهدات.[5]

و من أمثلة ذلك : أن تشمل المعاهدة على التعامل بالربا ، أو تمنح دولة غير إسلامية حق إقامة القواعد العسكرية في إقليم الدولة الإسلامية أو تشترط نزع سلاح المسلمين أو التنازل عن إقليم من أقاليم دار الإسلام أو بسط السيادة أو السيطرة عليه .[6]

1- حامد سلطان ،**أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 206 ، 207.

2 – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ، ص 103 .

3 – عبد الغني محمود ، **التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون العام و الشريعة الإسلامية** ، ط01، 1986 ، ص 20 .

4 – التحفظ في اللغة :هو قلة الغفلة في الأمور و الكلام أو التحرز و التيقظ . صباح لطيف الكربولي ، **المعاهدات الدولية ،إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي** ، ص 138.

5 – صباح لطيف الكربولي ، المرجع السابق ، ص 138 .

6 – صباح لطيف الكربولي ، مرجع نفسه ، ص 142.

ومما له علاقة بذلك أيضا : أن تكون هناك معاهدة تجمع بين دول غير إسلامية تبغي محاربة دولة أو بلاد إسلامية في المجالات التجارية و الاقتصادية و غيرها ، فيحرم على الدولة الإسلامية أن تكون طرفا فيها ، لأنها تناقض مبدأ الأخوة الإسلامية .[1]

و في العصر الحديث نجد أن مصر تحفظت على المادة (16) من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فر قرارها : رقم : 184/34 المؤرخ في : ديسمبر 1970 ، حيث تحفظت منها عن النقطة الخاصة بالمساواة بين الرجال و النساء في كل الشؤون المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية أثناء الزواج و بعد انتهائه ، كذلك أوردت تحفظا عاما عن المادة الثانية من الاتفاقية ، و المقررة أنها إن ارتبطت بمضمون تلك المعاهدة إلا أن ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية .[2]

ثانيا: مراحل تكوين معاهدات الصلح وحسن الجوار في القانون الدولي

المعاهدة اتفاق دولي يخضع لأحكام شكلية رسمية يبرمه رئيس الدولة أو السلطة التي يخول لها الدستور حق إبرام المعاهدات و الشروط الشكلية تتلخص في المراحل التالية:

أ – المفاوضات : هي تبادل وجهات النظر حول معاهدة ما بين أشخاص يطلق عليهم اسم المندوبين أو الممثلين أو المفاوضين قصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بين طرفي المعاهدة.يتناول بالتنظيم موضوع مشترك يهم جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات أي إن كان هذا الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو ثقافيا أو تنظيميا أو غير ذلك من الموضوعات التي تهم الأطراف،أما في المنظمات الدولية فيقصد بالمفاوضة تبادل وجهات النظر بين ممثلي المنظمات الدولية قصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي لتنظيم أمور معينة .[3]

ب– التحرير: تنتهي المفاوضات بعقد معاهدة بواحدة من نتيجتين إما الفشل أو النجاح ،فإذا أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر سجل الاتفاق في مستند مكتوب وكان لهذا الاعتبار وزنا صدر عن

1 – صباح لطيف الكربولي ، مرجع نفسه ، ص 142 .

2– أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 94 .

3– غازي حسن صباريني،**الوجيز في مبادئ القانون الدولي** العام ، دار الثقافة ،ط 1، عمان، 2009،ص45 وما بعدها.

تحرير ميثاق فيينا في نص المادة الثانية منه الخاصة بالتعريفات على أنه لأغراض لهذه الاتفاقية بالمعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة . [1]

تشير مسألة تحرير المعاهدات مسألة الاتفاق على النص و مسألة اللغة التي تحرر بها ومسألة إخراجه و صياغته . و المتعارف عليه يقضي بموافقة الدول المتفاوضة فيكون الأمر سهلا في المعاهدات الثنائية لكن يصعب عند المعاهدات المتعددة الأطراف ، والمادة التاسعة من قانون المعاهدات تقضي بحصول الموافقة بأكثرية الثلثين و تختار الدول اللغة التي تراها مناسبة .[2]

إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .[3]

ج- التوقيع : يعني موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات وتحديد المكان والتاريخ الذي ستبرم فيه المعاهدة ،وظهر في العصر الحالي توقيع المعاهدات بالأحرف الأولى ثم يتبع بالتوقيع النهائي.

يجري التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية في حقل رسمي ويقع على النص رؤساء الوفود المعتمدين ف ما يخص مفعول التوقيع ،هناك فرق بين المعاهدات والاتفاقيات ففي المعاهدات لا يكون للتوقيع أي مفعول من الجهة القانونية ما لم يقع التصديق على المعاهدة من طرف السلطات الداخلية للدولة طبقا لنصوص الدستور ،أما بالنسبة للاتفاقيات فإن للتوقيع مفعول مباشر إذ أن التوقيع يدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فيكون التوقيع من جانب وزير الخارجية أو من ناحبة جانب أحد كبار الوزارة المعنية وهذا النوع من الاتفاقيات .[4]

د- التصديق : هو إجراء دبلوماسي يوافق عليه أكبر مسئول في الدولة (رئيس الدولة عادة) ليؤكد به توقيع مندوبه على المعاهدة.

عرفه الدكتور حامد سلطان بأنه إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها .[5]

1- عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 5 ، عمان، 2010، ص 265.

2- صلاح الدين أحمد حمدي ،**محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 42.

3- المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق فيينا لقانون المعاهدات.

4- غازي حسن صباريني ،المرجع السابق ، ص 48.

5- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1972،ص661.

اشترط فقهاء القانون ضرورة التصديق على المعاهدات الدولية و هذا لخطورة الالتزامات الدولية المنبثة فيها و أيده في ذلك الفقه الدولي الوضعي ، أحكام القضاء الدولي ، و كذلك العرف المتواتر بين الدول ، و التصديق على المعاهدة أصبح في عصرنا الحاضر إجراء واجب لنفاذ المعاهدات ،و التصديق مرحلة من مراحل المعاهدة الدولية و هو الإجراء الغالب الذي تعبر به الدول المتعاقدة عن قبولها النهائي و الالتزام بالمعاهدة ، و إذا كان التصديق هو الإجراء المناسب في المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول فإن الإجراء المماثل في المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية هو الإقرار الرسمي . [1]

هـ- تسجيل المعاهدة : يقصد بتسجيل المعاهدة إيداع المعاهدة لدى السكرتارية العامة لدى الأمم المتحدة و تقييدها في سجل خاص ، فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى الأمانة للأمم المتحدة . [2]

الغرض من التسجيل هو منع المعاهدات السرية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و مراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول ، إذا كانت تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي إضافة إلى ذلك فإن تسجيلها يساعد على سهولة إثباتها إذا طعنت دولة بمعاهدة أو نص من نصوصها كان عليها أن تعترض عليه عند قيام الأمم المتحدة بنشره ، فإذا نشرت في وثائق الأمم المتحدة ولم تعترض عليها دولة ما فإن ما ورد في هذه الوثائق يعد صحيحا . [3]

فقد أوجبت اتفاقية قانون المعاهدات إحالة المعاهدات للأمانة العامة لتسجيلها و حفظها و تثبيتها في القائمة . [4]

و- التحفظ على المعاهدة : عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1966 في المادة (1/2/د) بأنه : إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته ، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما ، و تهدف به إلى استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.[5]

1- سيد مصطفى أبو الخير ، **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر** ،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2006،ص 34.

2- المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - سهيل حسين الفتلاوي ، **الموجز في القانون العام** ، دار الثقافة،ط 1، عمان2011، ص 74.

4 - المادة 80 من اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات.

5 - صباح لطيف الكربولي ، المرجع السابق ،ص 145 .

كما أن للتحفظ إجراءات قانونية نصت عليها المادة (1/23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه : " يجب أن يتم التحفظ و القبول الصريح له و الاعتراض عليه كتابة ، و أن يرسل إلى الدول المتعاقدة " و من ثم فإن " التحفظ يجب أن يكون مكتوبا في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعا للوقت الذي يتم فيه التحفظ " .[1]

تخضع هذه الإجراءات إلى القواعد التالية :

1- يجب إبداء التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه بموجب وثيقة خطية و صريحة و يبلغ إلى جميع الدول الأعضاء في المعاهدة .

2- إذا أبدي التحفظ لدى إقرار نص المعاهدة و توقيعها بشرط تصديقها من قبل الدولة المعنية فيترتب على هذه الأخيرة تأكيد هذا التحفظ صراحة في وثيقة تصديق هذه المعاهدة و في هذه الحالة يعد التحفظ نافذا اعتبارا من تاريخ التصديق .

ويتميز التحفظ الذي يبدى عند التوقيع بأنه يكون معلوما للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة ، و من ثم فإنه يبعد عنصر المفاجأة ، أمام التحفظ عند التصديق فهو الذي تجريه الدولة عند إيداع وثائق التصديق أو تبادلها ، وهو أمر شائع في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة الأمريكية .[2] و يجب أن يكون التحفظ صريحا قاطعا ، و هذه القاعدة التي جرى عليها العمل [3]، فلا يتصور أن يكون ضمنيا أو مفترضا . ولكن البعض يرى أن التحفظ يمكن أن يكون ضمنيا ، وهذا الاتجاه تزعمه بعض قضاة محكمة العدل الدولية في آرائهم المخالفة التي ألحقوها بالحكم الصادر في قضية حضانة الطفل أمام محكمة العدل الدولية سنة 1958 ، فلقد أصدرت المحكمة في القضية بأغلبية إثنا عشرة قاضيا ضد أربعة قضاة ذهب ثلاثة منهم إلى أن : تصرف حكومة السويد كان وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1902 و المتعلقة بحل تنازع القوانين الداخلية في مسألة حضانة الأطفال ، مستندين في ذلك إلى أن تصديق الدول على هذه الاتفاقية هو تصديق مقرون بتحفظ ضمني أو عدم مخالفة النظام العام الداخلي لكل دولة .[4]

---

1 - شارل روسو ، **القانون الدولي العام** ،الأهلية للنشر و التوزيع ، د.ط، بيروت، لبنان ، 1987م، ص 58 .

2- عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 30 .

3- عبد العزيز السرحان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1980م ، ص 192 .

4- صباح لطيف الكربولي ، المرجع السابق ، ص 150 .

3- قبول التحفظ أو الاعتراض عليه : يخضع هذا الأخير إلى الأحكام التالية [1] :

- إذا أجازت المعاهدة صراحة أو ضمنا إبداء التحفظ حول معين فلا موجب لقبوله فيما بعد من قبل الدول المتعاقدة ما لم تشترط ذلك المعاهدة المذكورة .

- يتوقف قبول التحفظ من قبل جميع الدول المتعاقدة إذ تبين من ضالة عدد الدول التي اشتركت في المفاوضات و من أغراض المعاهدة و أهدافها تطبيق كامل لأحكامها من قبل جميع الدول الأعضاء يعد شرطا أساسيا لموافقة كل منها على الالتزام بالمعاهدة .

- إذا كان موضوع المعاهدة يتعلق بمنظمة دولية فإن أي تحفظ يقتضي موافقة الجهاز المختص في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

- أن قبول إحدى الدول بالتحفظ الذي أبدته دولة أخرى يمنح هذه الأخيرة صفة العضوية في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة الأولى سواء أكانت المعاهدة نافذة أم عندما تصبح في حيز النفاذ .

- أن اعتراض إحدى الدول المتعاقدة على التحفظ الذي أبدته دولة أخرى متعاقدة يتوقف مفعول هذه المعاهدة بالنسبة إلى هاتين الدولتين ما لم تعلن الدولة المعترضة عدم رغبتها في ذلك .

- إذا كان قبول الدولة بالارتباط بالمعاهدة جماعية مقرونا بتحفظ معين فإن هذا القبول يصبح نافذا عند استلام أول موافقة من إحدى الدول المتعاقدة .

- يعتبر أي تحفظ مقبولا إذا لم تبد الدول المتعاقدة اعتراضها عليه بعد مضي 12 شهرا على تبليغها هذا التحفظ أو إذا وافقت على الانضمام إلى المعاهدة في تاريخ لاحق لهذا التحفظ .[2]

4- النتائج القانونية للتحفظ على المعاهدة : ينشأ عن التحفظ النتائج القانونية التالية[3] :

- تعدل أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالنسبة إلى الدولة التي أبدته و الدول التي لم تعترض عليه و في حدود مضمونه .

- أن التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة إلى العلاقات القائمة بين بقية الدول الأعضاء .

1- صباح لطيف الكربولي ، المرجع نفسه ، ص 148 .

2- سموحي فوق العادة ، **القانون الدولي العام** ، دار اليقظة ، بيروت ، لبنان ، 1973م ، ص 472 .

3- محمد سامي عبد المجيد ، **أصول القانون الدولي العام** ، القاعدة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، ط07،الإسكندرية ، مصر ، 1995م، (274/02).

– إذا وافقت الدولة التي اعترضت على التحفظ على اعتبار المعاهدة نافذة المفعول ، فإن موضوع التحفظ لا يطبق بينها وبين الدولة التي أبدته.

5– إلغاء التحفظ على المعاهدة : تنص المادة (1/22) من اتفاقية فيينا على أنه :" ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ ، و بناء على هذا النص ، للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها قبل قبوله من قبل أي طرف آخر و في المعاهدة ." كما يجوز لها أن تسحبه بعد هذا القبول دون موافقة من قبله على السحب . وواضح أنه لا مشكلة في سحبه قبل قبول الأطراف الآخرين له ".[1]

إلا أن التحفظ بعد قبول الأطراف الآخرين له يصبح عملا اتفاقيا مما يقتضي أن لا يحدث سحبه أي أثر إلا بعد موافقة الدول المتعاقدة الأخرى (التي قبلته) على هذا السحب ، و من ثم فإن النص على جواز سحبه دون موافقة من قبله يتجاهل الأساس التعاقدي لعملية التحفظات .[2]

إن الدولة التي أبدت تحفظا عند التوقيع أو الإبرام تمتلك كل الحق في إلغاء هذا التحفظ فيما بعد ، دون استشارة الدول التي قبلته أو على الحصول على موافقتها ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك و يعد هذا الإلغاء نافذا مبدئيا فور تبليغه إلى الدول المتعاقدة .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإسلام لم ينظر إلى انعقاد المعاهدات كما نظر إليها القانون الدولي ،فقد أجاز الإسلام عقد المعاهدات مع أشخاص لا يمثلون أشخاصا دوليين (دول أو منظمات دولية) ،فقد يمثلون أي تجمع له دور ،ويترتب على التعاهد معه التزامات دولية دون النظر إليه باعتباره شخص دولي أو لا،أما بالنظر إلى القانون الدولي فاشترط في انعقاد المعاهدة أن تكون أطراف المعاهدة أشخاص دولية أو منظمات دولية ومن هذا نرى أن هدف الإسلام من المعاهدات السلمية لا ينحصر أو ينطلق من مصلحة الدولة أو الجماعة فقط وإنما ينطلق من الرغبة في انتشار وتوسع رقعة الدعوة إليه .

1– صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 280 .

2– عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 105 .

المبحث الثاني : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

تتفاوت العلاقات بين الدول من حيث القوة و الضعف ، إلا أنها تبقى وسيلة مهمة في ربط الشعوب و الدول بعضها ببعض ، من أجل تحقيق السلام بينها ، و مدار القوة و الضعف يرجع إلى طبيعة العلاقات بين الدول و إلى مميزات هذه العلاقات ، فمتى قامت العلاقة على الثقة و الصراحة و التعامل الواضح ، فإنها تقوى و تزداد ترابطا ووثوقا ، أما إذا قامت هذه العلاقة على التربص و الغدر و الخديعة فإنها تبقى علاقة مضطربة ، و قد تنقلب في بعض الأحيان إلى صراع مسلح .

ولذا فإن الأسلوب الذي تتبعه الدول في إقامة علاقتها بالآخرين هو الذي يحكم طبيعة العلاقة بينهما ، و تأتي مميزات العلاقات الخارجية في مقدمة الاهتمامات التي تعني بها الدول في علاقاتها بالآخرين .

و الدول الإسلامية تعتبر علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى صورة لما تحمله من مبادئ و تعاليم إسلامية ، و لذلك فإنها تقيم هذه العلاقة على أسس من المبادئ التي جاء بها الإسلام ، و لا تعتد بما تعارف عليه الآخرون من أساليب العلاقات التي تقوم على الغدر و تقديم المصالح الذاتية و عدم الوفاء بالعهود ، إلى غير ذلك مما يحيط بعلاقات الدول . و الدولة الإسلامية تقيم نظامها على الإسلام و ليس من منطلق الوضع الإنساني فتلتزم حينها بهذه المبادئ .

لذا فإن مميزات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ثابتة مستقرة على الرغم من تغير العهود و الأزمان .

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبن كالآتي .

المطلب الأول : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي

تقوم العلاقات الخارجية بين الدول على قواعد و أسس تنظم هذه العلاقات و يحكم بها وقت النزاع الذي ينشأ بين الدول ، و تعتبر المعاهدات و المواثيق مصدرا للقانون الدولي الذي ينظم العلاقة بين الدول ، فالمعاهدات تعد " المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية"[1] .

لذا فإن معظم الدول تهتم أيما اهتمام بالمعاهدات و المواثيق التي تبرمها مع غيرها من الدول ، و الدولة الإسلامية تعطي العهود و المواثيق اهتماما بالغا لم تعطه لها أي دولة أو نظام أو قانون ، فهي تتشدد في احترام هذه العهود و المواثيق ، و تجعل ذلك أساسا في بنائها السياسي ، و ترفض أن تجعل من المصالح الذاتية – التي تتعلل بها الدول في العصر الحديث – سببا لنقض المعاهدات التي أبرمتها مع الغير، كما لا تجد سببا لنقض هذه المواثيق و العهود إلا بانتهاء أمدها أو مخالفتها للإسلام .

فيأتي التزام الدولة الإسلامية بالعهود و المواثيق انطلاقا من واجب شرعي يدعوا إليه الإسلام ألا و هو الوفاء بالعهد .

و قد حث القرآن الكريم على الالتزام بالعهود ، فقال تعالى : ﴿ وَ أَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَ لَا تَنْقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[النحل: 91]. قال ميمون بن مهران : "من عاهدته وفِّ بعهده مسلما كان أو كافرا فإنما العهد لله تعالى " [2]. وقال تعالى موجبا للوفاء بالعهد : ﴿ وَ أَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء : 34] . قال فخر الدين الرازي : " كل عقد و عهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد و العهد " [3] .

لذا فإن القوة التي تستند عليها الدول المعاصرة في نقض العهود و المواثيق لا تصلح سببا في الإسلام للنقض مهما كانت هذه القوة ، لأن الالتزام بالعهود و المواثيق في الإسلام لا يقوم على القوة و الضعف بل يقوم على مدى الالتزام بأوامر الله ﷻ ، وهو ما نجده في العلاقات السائدة بين الدول غير الإسلامية من نقض العهود و الغدر و الخديعة اعتمادا على المصالح .

1- حامد سلطان ، **القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب** ، دار النهضة العربية ، ط02، القاهرة ، مصر ، 1965م ، ص 46 .

2- الفخر الرازي ، **التفسير الكبير** ،دار الفكر ، ط 01 ، بيروت ، لبنان ، 1981 م ، (107/20) .

3- الفخر الرازي ، المرجع نفسه ، (205/20) .

و قد توعد الله سبحانه و تعالى الذين ينقضون العهود بالعذاب و اللعنة و سوء العاقبة ، فقال تعالى : ﴿ وَ الذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن ۢ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: 25] .

كما أن الإسلام يحث على الوفاء بالعهود و يمدح الموفون بها في مواطن كثيرة من القرآن ، قال تعالى : ﴿ الذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ لَا يَنقُضُونَ الِميثَاقَ .....﴾[الرعد:24،20] ، و يبلغ اهتمام الإسلام و رعايته للعهود أن يترك نصرة المؤمنين الذين يرتبطون مع إخوانهم المؤمنين بانتماء العقيدة و رابطة الأخوة إن هم لم يهاجروا إلى دولة الإسلام ووقع عليهم اعتداء من دولة بينها و بين الدولة الإسلامية عهد و ميثاق ، فإن الوفاء بالعهود و المواثيق و الالتزام بها أولى من مساندة المسلمين الذين لم يهاجروا ، قال تعالى : ﴿ وَ الذِينَ آمَنُواْ وَ لَمْ يُهَاجِرُواْ مَالَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ .....﴾ [الأنفال: 82]. قال القرطبي : "إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم و بينهم ميثاق فلا تنصروا عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته "[1].

و قد شهدت السنة النبوية مواقف عديدة أيضا في الالتزام بوفاء العهود نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما فعله المصطفى ﷺ يوم صلح الحديبية و موقفه من أبي جندل ، فقد روى السهيلي قصة أبي جندل فقال : « فينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب – صلح الحديبية– هو و سهيل بن عمرو، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد ، قد انفلت إلى رسول الله ﷺ ... فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه و أخذ بتلبيبه ، ثم قال : يا محمد ، لقد لجت القضية بيني و بينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت فجعل يتنزه بتلبيبه ، و يجره ليرده إلى قريش ، و جعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أأُرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و نخرجا إنا قد عقدنا بيننا و بين القوم صلحا ، و أعطيناهم على ذلك ، و أعطونا عهد الله ، و إنا لا نغدر بهم » [2].

1- القرطبي ، المرجع السابق ، (57/08).

2- السهيلي ، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** ، مكتبة ابن تيمية ،د.ط، القاهرة ، مصر ، 1990 م ، (29/04) .

وقد سار الخلفاء و الأمراء المسلمون على المنهج الذي رسمه لهم المصطفى ﷺ فكان التزامهم بالعهود و المواثيق دليلا على أن الدولة الإسلامية دولة مبادئ و قيم و ليست دولة مصالح ، فقد حدث و أن " حاصر المسلمون حصنا في عهد عمر فكتب عبد أمانا في مشاقص[1] فرمى به إليه ، فقال المسلمون : أمان عبد ليس بشيء ، فقالوا: لا نعرف العبد منكم من الحر ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إن عبد المسلمين من المسلمين ، و ذمته ذمتهم و أمنهم أمنهم "[2] ، و وفى المسلمون لهم بهذا العهد . و قد أثمر الوفاء من المسلمين في فتح قلوب المشركين حيث أصبحوا أعوانا لهم على أعدائهم ، فإنهم لما رأوا وفاء المسلمين و حسن السيرة منهم ، صاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على عدوهم [3]. و المواقف في ذلك كثير .

المطلب الثاني : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في القانون الدولي

تعرف الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ التي يمليها الضمير العالمي و يقيد بها تصرفات الدول و لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية كوجوب مراعاة الرأفة في الحروب و الصدق و الأمانة و نجدة الدول التي تحل بها الكوارث[4].

لكن ما يلاحظ هو وجود علاقة متينة بين القانون و الأخلاق ففي الأصل كان كل من القانون و الأخلاق متساويا في الأهمية ، فإنهما نشآ بالعادة و التجربة السائدة في المجتمعات القبلية حين كانت الأفكار السياسية و الأخلاقية غير منفصلة عن بعضها البعض . و حتى بعد أن أصبحت الدولة ذات كيان قائم بذاته و القوانين ذات حدود و أغراض واضحة مستقلة عن المقاييس المختلفة لم تنقطع حلقة الاتصال بينهم ، حيث تميل الأفكار الشائعة و المتعارف عليها عن الخطأ و الصواب حتى تمثل المعايير السائدة إلى أن تتبلور في القانون . و بهذا تعد الأخلاق وازعا ذاتيا يدفع المجتمع لوضع أصول معينة تتداول مع مر الزمن حتى يقرها المجتمع بشكل قواعد قانونية ملزمة ، و هذا ما يسمى بالأساس الأخلاقي للالتزام [5].

1- المشاقص : هو نصل السهم

2- البيهقي ، المرجع السابق ، (94/01) .

3- أبو يوسف ، المرجع السابق ، ص 282 .

4- صباح لطيف الكربولي ، المرجع السابق، ص 67 .

5- صباح لطيف الكربولي ، المرجع نفسه ، ص 68 .

كما تلعب الثقافة الاجتماعية دورا مهما في بناء العلاقات و الالتزامات بين بني البشر لما تقتضيه المصالح المتبادلة بينهم لضرورات الحياة . و منه ينبني الأساس الاجتماعي للالتزام [1].

يتوقف تنفيذ المعاهدات التي تنعقد بين الدول على وازع ذاتي ، وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية و عملية بدونها لا يمكن أن يتم أي تعامل دولي صحيح ، والدعامة الخلقية ، التي أشئت منذ أقدم الأزمان و توارثتها الأمم عن بعضها البعض ، و أصبحت عرفا دوليا ، تدور حول ما يسمى بالاحترام في التعامل الدولي بالعقد شريعة المتعاقدين [2].

إن حتمية التعامل و التقيد بالمعاهدات هو نتيجة الفائدة العملية التي تجنيها الدول من احترامها لمواثيقها ، لذ فإن خر قالدولة للعهود سوف يجعل من الطرف المقابل محاولة خرقها أيضا وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل و في هذا ضرر لمصلحتها على المدى القريب و البعيد و لمصالح الجميع على المدى البعيد [3]، و لا يكفي لالتزام الدولة بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائيا الالتزام بها . و للتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 حيث نصت على : " موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة لها ، أو بالتصديق ، أو الإقرار ، أو بالإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها " .

فالمعاهدة متى ما تم عقدها أصولا أصبحت نافذة ، تكون ملزمة للأطراف فيها و عليهم تنفيذها بحسن النية [4]، و النتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو صيرورة المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة . و هذا يقتضي ضرورة نشر المعاهدات و إلزام القضاة بتنفيذها من تلقاء أنفسهم و ترجيحها على القوانين الداخلية السابقة لها في حال التعارض و قابلية تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين ، أما بالنسبة لأثر المعاهدات على القوانين اللاحقة لها و التي قد تكون متعارضة مع أحكامها فالاجتهاد الحديث مستقر على إعطاء الأولوية للمعاهدات إطلاقا .

1- صباح لطيف الكربولي ، المرجع نفسه ، ص 68 .

2- صباح لطيف الكربولي ، المرجع نفسه ، ص 93 .

3- فاضل محمد زكي ، **الدبلوماسية الحديثة في النظرية و التطبيق** ، دار الجمهورية ، ط02 ،بغداد ،1968م ، ص 225 .

4- تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية .

و بالنسبة لبقية المعاهدات الأخرى فالاتجاه السائد هو إعمال القواعد التالية بالنسبة لحقوق دول الأطراف و التزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد [1] :

أ- إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة لها أو لاحقة عليها أو أنها لا تعد متعارضة مع هذه المعاهدة الأخرى فإن أحكام هذه المعاهدة هي التي تسود .

ب- إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة الأسبق هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة و لم يتفق على إنهاء المعاهدة الأولى أو يوقف العمل بها فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة .

أما إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا في المعاهدة الأولى فتنطبق القواعد التالية [2] :

أ- في العلاقة بين دول الأطراف في المعاهدتين تنطبق المعاهدة الأولى على الحد الذي لا تتعارض فيه مع نصوص المعاهدة اللاحقة إذا لم يتفقوا على إنهاء المعاهدة الأولى .

ب- في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة و دولة طرف في المعاهدة اللاحقة فقط ، تخضع الحقوق و الالتزامات المتبادلة للدولتين للمعاهدة اللاحقة .

هذا مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية ، إذ إن الأصل في الدولة حينما تلتزم بمعاهدة فهي تلتزم بها كليا و تطبقها على إقليمها ، لكن الفقه الدولي الحديث يميل إلى السماح للدولة الموقعة أن ترتضي الالتزام بجزء من المعاهدة فحسب شريطة أن تسمح المعاهدة نفسها بذلك ، و أن تكون الدولة الموقعة قد اتفقت على جواز الرضا الخاص بجزء من المعاهدة و في هذه الحالة لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تعطي خيارا بين نصوص مختلفة نافذة إلا إذا أوضحت الدولة أي النصوص تعنيها بالرضا .

و منه فإن قاعدة الوفاء بالعهود تمثل المكانة العليا في النظام القانوني الدولي فهي أساس قوته الملزمة ، سواء كانت ناتجة من القوانين أو المعاهدات ، و تبقى ملزمة قانونيا ما دامت لم تبلغ بالوسيلة نفسها التي أنشئت بها . و كنتيجة لذلك ، فإن المعاهدة مادامت قد أبرمت عن طريق السلطات المختصة لدولتين أو أكثر فإنها لا يمكن أن تختفي أو تتعدل إلا عن طريق العمل المجتمع للأجهزة نفسها و بالأسلوب نفسه [3] .

1- صباح لطيف الكربولي ، المرجع السابق ، ص 95 .

2- صباح لطيف الكربولي ، المرجع نفسه ، ص 96 .

3- صباح لطيف الكربولي ، المرجع السابق ، ص 99 .

من خلال ما سبق تبين لنا مدى حرص الدولة الإسلامية على الالتزام بالعهود و المواثيق ، و إذا كان علماء القانون الدولي يقرون أن العهود و المواثيق تشكل المصدر الأساسي لهذا القانون و أنه يجب المحافظة عليها و الالتزام بها ، لأنها لا تحظى بتقدير و احترام واضعيها ، أو الدول التي تطبقها ، فكثيرا ما كانت هذه العهود و المواثيق تخرق و تخالف لأن المصلحة في خرقها كما يزعمون .

المبحث الثالث: إنقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

عند الحديث عن انقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار أو مصطلح إنهاء العمل بهذه المعاهدات فإننا نتحدث على أن المعاهدة قد نشأت صحيحة وأنشأت كل الآثار القانونية المنصوص عليها ضمن أحكام الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، واستعمال مصطلح الانقضاء أو الإنهاء يراد به وضع حد للاستمرار نفاذ المعاهدة كما اتُّفق عليه سابقا وهذا لأسباب قد تطرأ بعد العمل بالمعاهدة ، ويكون هذا بإنهاء العمل بالمعاهدة أو إيقاف العمل بها لمدة معينة .

المطلب الأول :انقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار بانتهاء المدة أو باتفاق الأطراف

أولا :في الفقه الإسلامي :

تنتهي معاهدات الصلح وحسن الجوار بانتهاء المدة أو باتفاق الأطراف على ذلك وذلك أنهذه المعاهدات تسنفذ أغراضها وينتهي أجلها وتنقطع آثارها عندئذ.

1- الانقضاء بانتهاء المدة : تنتهي المعاهدة المؤقتة بوقت معلوم بانتهاء الوقت من غير حاجة الى نبذ أو إعلام للطرف الآخر ،لأن العقد المؤقت الى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير حاجة الى الناقض ،فالمعاهدة في هذه الحال أصبحت غير قائمة فعلا،ولكن لو كان واحد من أهل العهد قد دخل دار الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الاسلام ،فهو آمن حتى يرجع الى مأمنه ،لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير ، فيجب التحرز عنه ما أمكن. ولا ينبغي للمسلمين أن يغيرو على الموادعين ولا على أطراف بلادهم مادام الصلح باقيا،وإذا بقي الصلح نعاملهم كما يعاملوننا.[1]

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوآ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]. يفهم من خلال نص الآية الكريمة أنه بعد بلوغ العهد مدته التي ضربت له يتبرأ المسلمون من مقتضاه وتبعاته.

1- عثمان بن جمعة ضميرية، المرجع السابق ، ص175.

ويقول الله ﷻ ﴿ إِلَّا الذِينَ عَاهَدتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة: 7]. يتبن من نص الآية الكريمة أن حكم الاستقامة ينتهي بانتهاء مدة العهد .

من ماسبق يجب أن تكون المعاهدة واضحة المعالم محددة لا يتخللها لبس أو اختلاف في المعاني والتفاسير ،لأن الامر متعلق بسريان المعاهدة او مما قد يؤدي الى اشتعال الحرب.

2– الانقضاء باتفاق الطرفين : تنقضي معاهدات الصلح وحسن الجوار مطلقا عند اتفاق طرفي المعاهدة على انهائها ،قال السرخسي رحمه الله :وإن كانوا قالوا نصالحكم ،أو نتاركم،أو نسالمكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ،أو يبلوغوهم مأمنهم لوجود لفظ هو دليل الأمان من الجانبين.

فإن أرادوا أن ينبذوا اليهم وهم في دار الاسلام بعد فليس لهم ذلك.لأنهم قد أخذوا مالا،والمصالحة إذا كان فيها أخذ مال فالنبذ فيها لا يتم برد المال إليهم .والسبيل أن يعرضوا عليهم بأن يردوا ما أخذوا من السلاح والكرع ،ويرد المسلمون عليهمما لهم ثم يقاتلوهم ،فإن رضوا بذلك ترادوا ثم قد تم النبذ فلا بأس بقتالهم ،وإن أبى المشركون أن يردوا ما أخذوا فحينئذ لا بأس بأن ينبذوا اليهم ثم يقاتلوهم ولا يردون عليهم ما أخذوا .[1]

إن نقض المعاهدة دائما يكون من أحد أطرافها ،الا أن المسلمين إذا أحسوا وتيقنوا النقض من العدو وجب عليهم أن ينبذوا هذه المعاهدة ويخبروه بذلك ولا يجوز لهم الغدر حتى يعلم الطرف الآخر بالنبذ.ومع أن غير المسلمين ليس لهم هذا الوازع الديني الذي يحتم عليهم إعلام عدوهم بنبذهم للمعاهدة كان لزاما على المسلمين التحضير الجيد لأي طارئ قد يحصل.

ثانيا :في القانون الدولي:

المعاهدة كالعقد تنتهي أو تنقضي بانتهاء المدة أو بالاتفاق المتبادل من الطرفين :

1– بانتهاء المدة :كثيرا ما تعقد المعاهدات لأجل معين ،فإن حل هذا الأجل ولم تجدد المعاهدة زالت وانقضت ، فقد فقدت المعاهدات في العصر الحاضر صفتها الأبدية كما في الماضي،بل جرى العرف على تحديد أجل معين لكل معاهدة مع ذكر امكان تجديدها قبل حلول الأجل ،فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول إلى التجديد أحدث الأجل أثره القانوني.وقد يجدد الأجل بكيفية ضمنية ،كما هو الحال في

1 – السرخسي ، المرجع السابق ، (5/ 1715) .

بعض المعاهدات التجارية أو الثقافية ،وهناك وقائع كثيرة على ذلك ،فمثلا قامت بريطانيا بعقد اتفاقية مع الصين بتأجير هونغ كونغ لمدة 99 عاما ،وقد تم الاتفاق على صيغة استرجاع المنطقة وتسليمها للصين قبل بضع سنوات،حيث تسلمتها رسميا في حزيران 1997.ومعنى ذلك أن أجل التفاقية قد انتهى ولم يتجدد.[1]

2- الانقضاء باتفاق الأطراف : تنقضي المعاهدة عند اتفاق لاحق بين أطرافها،ففي حالة اتفاق الأطراف الموقعين يكون الانقضاء بمقتضى نص في المعاهدة .

طبقا لنص المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،يجوز إنهاء المعاهدات برضا الأطراف، ومن الأمثلة على الاتفاق الصريح لإنهاء المعاهدة، نجد نص (اتفاقية هاي – بون سيفوت)1901 الخاصة بقناة بنما التي تنص على أن هذه الاتفاقية تحل محل الاتفاقية السابقة (اتفاقية كليتون-بول وار) المنعقدة بتاريخ: 1850/04/19،كما نصت معاهدة الطيران المدني الدولي المنعقدة في شيكاغو سنة 1944 في المادة (60) منها على إنهاء معاهدة تنظيم الملاحة الجوية المنعقدة في باريس بتاريخ: 10/13/ 1919.[2]

والاتفاق الضمني: "طبقا لنص المادة (59/ 1)تتم حالة الاتفاق اللاحق الضمني لإنهاء المعاهدات الدولية من خلال الاتفاق الجماعي لكافة أطرف المعاهدة السابقة على إلغائها ضمنيا، وإبرام معاهدة جديدة بشرط الإجماع في إبرامها، مع توفر أحكام متعارضة لأحكام المعاهدة السابقة ومعالجتها لنفس الموضوع . ولكن قد لا يجتمع كل الأطراف على إنهاء المعاهدة السابقة لعدة أسباب، قد تكون من أهمها: عدم وجود المصلحة في إبرامها أو ضرر جديد ينتج عنها؛ لذلك فإن الدول التي قامت بإنهاء المعاهدة القديمة تقوم بإبرام اتفاقية جديدة، وفي هذه الحالة تبقى المعاهدتان نافذتان على كل من بقي فيها.[3]

1- إيناس محمد البهجي،المرجع السابق ، ص 351،352.

2- مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد 11 ، ص 49 .

3- مجلة جيل الدراسات المقارنة ، المرجع نفسه ، ص 44 .

المطلب الثاني: إنقضاء المعاهدة بنقضها من طرف المسلمين ومن الطرف الآخر في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

أولا: في الفقه الاسلامي :

1- إنقضاء المعاهدة بنقضها من طرف المسلمين :

الأصل أن المعاهدة تظل نافذة يلزمها الوفاء بها حتى تنقضي مدتها أو بنقضها من العدو .قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾.[المائدة:1] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ﷺ :«المسلمون عند شروطهم».[1] رواه الحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهما . فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة مثلا أو عزل لم ينقض العهد ، وعلى من بعده الوفاء به ،لأن العقد السابق كان باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد آخر كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد ،وذلك لأتمام علي كرم الله وجهه ما عقده لأهل نجران ، أما المعاهدة الدائمة فقد إتفق الفقهاء على أنه ليس للجانب الإسلامي نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك،لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض ،فلا يجوز للإمام أن ينبذ إلى المعاهدين ،ولأنه إذا طلب غير المسلمين عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنة، إذ و وقعت خيانة من الذميين أمكن استدراكها،لأنهم خاضعون للسلطة الإسلامية ،فلا يخشى الضرر الكثير من نقضهم بخلاف أهل الهدنة،فإنه يخاف منهم الإغارة على المسلمين وإنزال الضرر بهم.[2]

وإذن فنقض المعاهدة المؤقة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم المسلم ،فإذا خيفت خيانة المعاهد فللحاكم نقض عهده لقوله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[الأنفال: 58].أي أنه كلما خاف الإمام الخيانة والنكث من قوم معاهدين بأمارات تدل على ذلك بقول أو عمل فيطرح إليهم العهد ،ويخبرهم إخبارا مكشوفا بيينا أنه قطع ما بينه وبينهم .بحيث يستوي الجميع في ذلك ،أي أنه يوجه لهم إنذارا بانهاء المعاهدة،ولكن لا يناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة والخيانة حرام . فإذن لا ينقض الصلح أو الهدنة عند الجمهور إلا إذا

1-أخرجه الترمذى ، (253/1) بتمامه وابن ماجه ،حديث رقم : 2353 . دون " المسلمون على شروطهم " والدارقطنى والبيهقى وابن عدى فى "الكامل " (333/1). بالنصف الثانى منه .وقال ابن عدى: " كثير هذا , عامة أحاديثه لا يتابع عليه ." وأما الترمذى فقال: " حديث حسن صحيح."

2- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 58،59.

وجدت خيانة أو غدر من العدو بقيام أمارات تدل على ذلك.وإلا فيجب الوفاء لهم بالعهد ، كما هو مقتضى آية النبذ السابقة :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً.....﴾ [الأنفال: 58] والخوف : ماكان بالدلائل التي يستدل بها الامام على نقضهم كما قال البويطي صاحب الشافعي .فإذا لم تظهر أمارة يخاف بسببها لم يجز نبذ العهد ،ولا اعتبار بالوهم المجرد .وإذا قيل :إن الخوف ظن لا يقين فيه فكيف يجوز نقض العهد معه؟ قلنا :إن المراد هو ظهور آثار الخيانة من العدو.[1]

2- انقضاء المعاهدة بنقضها من الطرف الآخر:

ينتهي العمل بالمعاهدة ويكون إما نصا أو دلالة : فبالنص : وهو أن يتم الاعلان من طرف الطرف الآخر عن انهاء المعاهدة وعدم الالتزام بها. وأما بالدلالة :وهو أن يظهر من الطرف الآخر ما يدل على نقض المعاهدة. و للمسلمين مع من يتعاهدون معهم أربع حالات:

أ- في هذه الحالة يغلب الظن وفاء المعاهدين بالمعاهدة ،فعلى المسلمين الالتزام بالوفاء بالمعاهدة ولا يجوز نقضها وذلك للأدلة الشرعية الكثيرة التي تدل على الوفاء بالعهد والالتزام به قال تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا ﴾ [الإسراء:34].

ب- وهنا توقع المسلمين إخلاف الطرف الآخر لعهده وهذا بدون أدلة كافية ،فلا يجوز للمسلمين نقض المعاهدة .فإن لم يظهر الطرف الآخر نقض المعاهدة وهناك إشارات تدل على عدم الالتزام بالمعاهدة ففي هده الحالة لا يجوز للمسلمين الإغارة عليهم ومباغتتهم فهي تتعتبر خيانة وقد نهانا الدين الاسلامي عن هذا.

ج- وهذه عكس السابقة فهنا تظهر علامات الخيانة من الطرف الآخر ،فهنا يجب على المسلمين أن ينبدوا اليهم عهدهم ودلك لقوله تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[الأنفال: 58].

د- في هذه الحالة يتم التأكد من نقض المعاهدة من الطرف الآخر بلامات تدل على ذلك كأن يعلن هذا الأخير نقض المعاهدة وعدم الالتزام بها أو يساعد ويساهم في عدوان ضد المسلمين أو يقوم بعمل عدائي ضد المسلمين مثل عمليات التخابر ،فهنا وجب على المسلمين القيام بإعلان الحرب ونقض المعاهدة دون سابق إندار .قال تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَانَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[التوبة: 12] .

---

1 - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص 362،361.

من خلال الآية الكريمة يتبين لنا أنه : في حالة نقض الطرف الآخر للمعاهدة بما يظهر ذلك ، ففي هذه الحالة تنقض المعاهدة دون علم الطرف الآخر وتعتبر منتهية .

قال بن قدامة رحمه الله :"لما نقضت قريش عهد النبي ﷺ خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة .[1]

وإن نقض بعضهم دون بعض ، فسكت باقيهم عن الناقض ، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ، ولا تبرؤ ، فالكل ناقضون .[2]

لا يحتاج الإمام أن يعلم المعاهَدين في حال فعلوا ما يبيّن خيانتهم ، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها صاروا نابذين للمعاهدة السلمية التي بينهم .[3]

من الأفعال التي تنتقض بها معاهدة الصلح :

1- العدول عن الموادعة في الظاهر :

من بنود عقد معاهدات الصلح : الموادعة في الظاهر،وهي الكف عن القتالوترك التعرض للنفوس والاموال ،فهنا مايجب على الطرف الآخر في معاهدة الصلح مثله مثل ما يجب على المسلمين .

فإن عدل المعاهدون عن الموادعة الى ضدها ،فقاتلوا قوما من المسلمين ،أو قتلوا قوما من المسلمين ، أو أخذوا مال قوم من المسلمين ، انتقضت معاهدتهم بفعلهم ، وليس بحاجة الى الإمام لنقضها ، وجاز للإمام أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ،ويشن عليهم الغارة ،ويهجم عليهم غرة وبياتا إن شاء ،وجرى ذلك الفعل في نقض المعاهدة السلمية مجى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوها.[4]

وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد المعاهدة السلمية من غير أن ينبذ إليهم ، لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة ، وكانت حلفاء للنبي ﷺ ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل

1- القصة أخرجها البخاري في صحيح ،كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ،(146/5).حديث رقم : 4276.
ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، (989/2)حديث رقم: 1355 .

2-ابن قدامة ، المرجع السابق ،(10/ 522).

3- ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ،(370/3) .

4- الماوردي،المرجع السابق، (443/18).

النبي ،تجديد العهد بينه وبين قريش ، فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك ، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذا كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ.[1]

2- الخيانة من الباطن

كذلك فإن من موجبات عقد المعاهدات السلمية :ترك الخيانة ، بأن لا يَسْتَسِرَّ المعاهَدون بفعل ما ينقض المعاهدة السلمية لو أظهروه ، مثل أن يمايلوا في السر عدواً ، أو يقتلوا في السر مسلماً ، أو يأخذوا له مالا أو يزنوا بمسلمة ، وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة .[2] وصرح الحنفية بأن المهادَن لو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين ، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها ، أو سرق لا ينتقض عهده وكأنهم يرون أن هذه الأفعال لا ترقى لنقض المعاهدة السلمية.

وإذا استشعر الإمام ممن عقد معهم معاهدة سلمية أمارة تدل على خيانتهم ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم ، بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى :﴿ وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال: 58]. يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم و إيقاعهم بالمسلمين ، وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد ؛ فانبذ إليهم على سواء ، أي ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله تعالى :"على سواء " لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب ، ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم و إنذارهم ، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار .[3]

قال ابن العربي رحمه الله " :إذا ظهرت آثار الخيانة ، و ثبتت دلائلها وجب نبذ العهد ، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة ، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة و إن لم يصرح به لفظًا ، إذ لا يمكن أكثر من هذا .[4]

3- العدول عن المجاملة في القول والفعل

1- أبو بكر البيهقي ، **دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة** ،تح: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1988م، (5/ 9)، من حديث موسى بن عقبة مرسلا.

2- الماوردي ، المرجع السابق، ص 443 .

3- الجصاص ، المرجع السابق ، (67/3) .

4- الجصاص، المرجع نفسه ،(860/2) .

ومن موجبات عقد المعاهدات السلمية : المجاملة في الأقوال و الأفعال ، فهي في حقوق المسلمين أغلظ منها في حقوق الكفار المهادنين ، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل ، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل ، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل ، وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل ، لقوله تعالى:﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾[الصف:9] فإن عدل الكفار المهادنون عن الجميل في القول والفعل ؛ فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم ، وكان يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم ، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه ، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه ، فهذه ريبة ؛ لوقوعها بين شكين ؛ لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض المعاهدة السلمية ، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها،فيسألهم الإمام عنه وعن السبب فيها ، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم ، واستمر في معاهدتهم ، وإن لم يذكروا عذرا ، أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم ، فان عادوا أقام على معاهدتهم وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها .[1]

4- سَبُّهُمُ اللَّهَ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

وقد اختلف الفقهاء في تأثير هذا السبب على عقد المعاهدة السلمية على قولين:

أ – القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة " إلى أن مما ينقض العهد هو سبهم الله أو القرآن ، أو الرسول ، أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مجمعا على نبوته عندنا .[2]

ب – القول الثاني : ذهب الحنفية : إلى عدم انتقاض عقد المعاهدة السلمية بسب النبي لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر من الكافر المهادن ، والكفر المقارن لعقد المعاهدة السلمية لا يمنع عقدها في الابتداء ، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء واستدلوا بحديث عروة عن عائشة رضي الله قالت : «دخل رهط من اليهود على الرسول ﷺ فقالوا :السام عليك ففهمتها ، فقلت :عليكم السام واللعنة ، فقال :رسول الله ﷺ : "مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله،" فقلت :يا رسول الله ﷺ أولم

1- الماوردي ، المرجع السابق ، (444/18).

2- الرحيباني ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، ط1، دمشق ، سوريا ،1961م ، (622/2).

تسمع ما قالوا ؟ .قال رسول الله ﷺ فقد قلت : عليك ».[1] ، لاشك أن هذا سب منهم له ﷺ ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين .[2]

5- أَحْوَال نَقْضِ المعاهدة السلمية مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:

نَقْضُ ا لمعاهدات السلمية مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ،فَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ جميعهم انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَانٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.[3]

وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ فَإِمَّا أَنْ يُظْهِرَ الْبَعْضُ الْآخَرُ الرِّضَا بِهَذَا النَّقْضِ أَوْ يَسْكُتُوا عنه أَوْ يُظْهِرُوا الكراهة لَهُ .فَإِنْ أَظْهَرَ الْبَعْضُ الْآخَرُ الرِّضَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا ، النَّاقِضُونَ والراضون بِهِ، وَيَصِيرُونَ جَمِيعُهُمْ حَرْبًا. وَكَذَا إِنْ سَكَتَ الْبَعْضُ الْآخَرُ فَلَمْ يُظْهِرُوا رِضًا بِالنَّقْضِ وَلاَ كراهَةً لَهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ عَهْدُ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْد.[4]

قَال اللَّهُ ﷻ ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾[الأنفال: 25]. وَكَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَاقِرِ نَاقَةِ صَالِحٍ، بَاشَرَ عَقْرَهَا أُحَيْمِرُ وَهُوَ الْقَدَّادُ بْنُ سَالِفٍ، وَأَمْسَكَ قَوْمُهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِذَنْبِهِ، فَقَال تعالى :﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس:14،15].

وَقَدْ عقد الرسُول ﷺ معاهدة سليمة مع يَهُود بَنِي النَّضِيرِ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ بِقَتْلِهِ، فَجَعَلَهُ نَقْضًا منهم لعهده فغزاهم وَأَجْلاَهُمْ.[5]

وأيضا عقد ﷺ معاهدة سلمية مع يَهُود بَنِي قُرَيْظَةَ فأعان بَعْضُهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى حَرْبِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ ، وَقِيل :إِنَّ الَّذِي أَعَانَهُ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ :حُيَيُّ بْنُ أَخْطُبَ وَأَخُوهُ وَآخَرُ ، فَنَقَضَ بِهِ عَهْدَهُمْ وَغَزاهُمْ حَتَّى قَتَل رُمَاتَهُمْ وَسَبَى ذراريهم .[6]

1- أخرجه البخاري في صحيحه،(41/11) ، ومسلم في صحيحه،(1706/4).

2- ابن همام ، **فتح القدير للعاجز الفقير**، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 2002م، (457/5).

3- ابن قدامى، المرجع السابق ، (462/8) .

4- النووي ، المرجع السابق،(338/10) .

5- ابن هشام، **سيرة ابن هشام** ، المطبعة الخيرية ، ط01، مصر ، 1329 هـ ، (190/2).

6-ابن هشام ، المرجع نفسه، (172/3) .

وعقد معاهدة سلمية مع قُرَيْش فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، وَكَانَ بَنُو بَكْرٍ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ ، وَخُزاعَةُ فِي حِلْفِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَقْضًا لِعَهْدِ جَمِيعِهِمْ فَسَارَ إلَيْهِمْ مُحَارِبًا ، وَأَخْفَى عَنْهُمْ أَثَرَهُ حَتَّى نَزَل بِهِمْ وَفَتَحَ مَكَّة .[1]

فَدَل عَلَى أَنَّ الْمُمْسِكَ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَقْدُ بَعْضِهِمْ للمعاهدة السلمية مُوجِبًا لِأَمَانِ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا ، كَانَ نَقْضُ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِحَرْبِ جَمِيعِهِمْ وإن أَمْسَكُوا ، كان النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَظْهَرَ الْبَعْضُ الْآخَر الكراهَةَ لِلنَّقْضِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي حَقِّ النَّاقِضِينَ فَقَطْ .[2]

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَضَ السُّوقَةُ الْعَهْدَ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّئِيسُ وَالأَشْراف بِذَلِكَ ، فَفِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ فِي حَقِّ السُّوقَةِ وَجْهَانِ : وَجْهُ الْمَنْعِ :أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِعَقْدِهِمْ فَكَذَا بِنَقْضِهِمْ.

وَلَوْ نَقَضَ الرَّئِيسُ وَامْتَنَعَ الأَتْبَاعُ وَأَنْكَرُوا ، فَفِي الاِنْتِقَاضِ فِي حَقِّهِمْ قَوْلاَنِ .وَجْهُ النَّقْضِ :أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْمَتْبُوعِ فَكَذَا التَّابِعُ.

قَال النَّوَوِيُّ رحمه الله " :وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْكَرُوا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِأَنِ اعْتَزَلُوهُ أَوْ بَعَثُوا إِلَى الإِمَامِ بِأَنَّا مُقِيمُونَ عَلَى الْعَهْدِ لَمْ يَنْتَقِضْ .

وَإِذَا انْتَقَضَ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ ، فَإِنْ تَمَيَّزُوا فَذَاكَ ، وَإِلاَّ فَلاَ يُبَيِّتُهُمُ الإِمَامُ وَلاَ يُغَارُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بَعْدَ الإِنْذَارِ ، وَيَبْعَثُ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا يَتَمَيَّزُوا أَوْ يُسَلِّمُوهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا مَعَ الْقُدْرَةِ صَارُوا نَاقِضِينَ أَيْضًا.وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مِنَ النَّاقِضِينَ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ ، وَإِلاَّ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ .[3]

1-ابن هشام ، المرجع نفسه ، (264/3) .

2- الماوردي ، المرجع السابق ،(440/18).

3 - النووي ، المرجع السابق ، (338/10).

ثانيا :في القانون الدولي

إن أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في القانون الدولي يعود إلى أسباب كثيرة منها :

1- تنفيذ المعاهدات تنفيذا كليا ، و تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله " فإذا عقد دولتان معاهدة معينة أنشأت لكليهما حقوقا و فرضت عليهما التزامات معينة ، و قامت الدولتان بتنفيذ أحكامهما تنفيذا كليا ، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام التنفيذ ". [1]

2- انتهاء المدة المحددة في المعاهدة إذا كان منصوصا فيها على ذلك ، ما لم يكن هناك نص على تجديد المعاهدة مرة أخرى ، فإذا رغبت إحدى الدول المشتركة في المعاهدة ، عدم تجديد المعاهدة فعليها إبلاغ الدولة الأخرى ، بذلك في الموعد الذي يتفق عليه الطرفان .[2]

3- الاتفاق على إنهاء المعاهدة بإرادة الأطراف المشاركة فيها ، و فسخها بموافقة جميع الأطراف المشاركة فيها ، سواء كانت جماعية أم ثنائية ، و يتم الاتفاق على إلغاء المعاهدة باتفاق خاص تعقده الدول المشتركة في المعاهدة و تبين فيه إلغاء المعاهدة السابقة .

وقد يكون الإلغاء بإحلال معاهدة جديدة ، تتضمن البنود و الأهداف التي عقدت من أجلها المعاهدة السابقة ، و ينص في المعاهدة اللاحقة على إلغاء المعاهدة الأولى . [3]

4- إنهاء المعاهدة من طرف واحد بالإرادة المنفردة ، و يسمى أحيانا بالفسخ ، و يكون ذلك إذا تضمنت المعاهدة نصا يبيح لأحد الأطراف الانسحاب من المعاهدة –إذا كانت جماعية – أو التحلل من الالتزام بها إذا كانت ثنائية ، و قد يكون الفسخ بسبب "الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها ،حيث يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال ، كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا" . [4]

5- استحالة تنفيذ المعاهدة ، حيث يجوز لأحد الأطراف أن يحتج بذلك لإلغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها ، و قد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك ، و جعلت من الاستحالة سببا للنقض ، فقد جاء في المادة (61) من الاتفاقية : " يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة

---

1 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 250 .

2 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق، ص 251 .

3 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه، ص 251 .

4 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، ص 251 .

تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها ، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ .أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة ، فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بهذه المعاهدة فقط ".[1]

6- زوال أحد الأطراف ، بزوال القانونية "كما لو دخلت دولتان في معاهدة دولية ، ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدتين و فقدت وصف الشخصية الدولية ، لضم دولة ثالثة لهما ، أو لتقسيم إقليمها بين بعض الدول ، فإن المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت شخصيتها الدولية ، تزول و تنقضي".[2]

7- التغير الجوهري في الظروف ، فالمعاهدات تعقد في ظروف معينة لكل دولة ، و تكون الظروف موضع اعتبار فيما تحتويه المعاهدات من نصوص فإذا تغيرت الظروف التي عقدت المعاهدات على أساسها فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاء المعاهدات أو التأثير على قوتها الإلزامية ، و هذا ما يسمى في القانون الدولي (شرط بقاء الشيء على حاله) .[3]

وهذا السبب من أسباب نقض لاتفاقيات و إنهائها مثار خلاف بين القانونين ، فبينما يذهب فريق منهم إلى أن تغير الظروف لا يعد سببا لنقض المعاهدات لما في ذلك من اضطراب و خلل في العلاقات بين الدول ، و حتى لا تبقى العلاقات بين الدول تحت تأثير الظروف و الرغبات الذاتية لبعض الحكومات ، يذهب فريق منهم إلى أن المعاهدة عقدت من أجل تحقيق مصلحة الدولة التي تلتزم بها ، فإذا انقضت هذه المصلحة أو كان الاستمرار في المعاهدة يلحق ضررا بالدولة ، فللدولة أن تنقضها .[4]

8- إذا ظهرت قاعد قانونية جديدة و تعارضت معها أي معاهدة دولية سابقة ن فإن المعاهدة تصبح قانونية ، و الأصل في ذلك أن القاعدة القانونية تعتبر أكثر قوة و تفوقا من المعاهدة ، و لذا فإن تأثيرها يلغي المعاهدة إذا تعارضت معها ، وقد نصت على ذلك المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فقد جاء فيها : " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة ، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة ، تصبح باطلة و ينتهي العمل بها " .[5]

---

1 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، ص 251 .

2 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 251 ..

3 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، ص 252 .

4 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، ص 252 .

5 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، ص 252 .

9- تعتبر الحرب بين الدول المتعاهدة سببا لانتهاء المعاهدات بينها ، وعلى ذلك فإن " قيام الحرب بين دولتين أو أكثر يجعل كلا من الدول في حل أن تلغي الإرادة المنفردة الاتفاقيات الدولية التي تربط بينها و بين الدول الأخرى التي توجد في حالة حرب معها" .[1]

ولكن إذا أبدت الدولتان المتحاربتان رغبتهما في الإبقاء على المعاهدات بينهما أو على بعض منها ، تم ذلك ، كما أن الحرب لا تلغي الاتفاقيات الدولية المنظمة للشؤون الحربية ، كتنظيم حقوق المتحاربين ، و تحديد معاملة الأسرى و الجرحى ، و غير ذلك من الشؤون الحربية .[2]

من خلال ما درسناه من أسباب انقضاء المعاهدات وانتهائها بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي يتضح لنا ما يلي [3] :

1- كثرة أسباب النقض في القانون الدولي و قلتها في الفقه الإسلامي ، لأن الفقه الإسلامي يعتبر الالتزام بالمعاهدات و الوفاء بها من أساس العلاقات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها ، و لذا فإنها تحرص على عدم نقض المعاهدات أو إنهائها حتى تكون علاقاتها مع الآخرين علاقات مستقرة و ثابتة ، بينما نجد تعدد الأسباب في القانون الدولي مدعاة لنقض المعاهدة و عدم الوفاء بها ، و هذا يؤدي بدوره إلى خلل في العلاقات الدولية .

2- التزاما بمبدأ الوفاء بالعهد فإن أسباب النقض و الإنهاء في الفقه الإسلامي تأتي غالبا من الطرف الآخر في المعاهدة ، وليس من الدولة الإسلامية ، فهي لا تنقض المعاهدة إلا إذا نقضها الطرف الآخر أو شعر المسلمون منه خيانة وغدرا ، بينما نجد في القانون الدولي أن نقض المعاهدة قد يكون حقا للأطراف أو أحدها ، مما يعني أن الوفاء خاضع في الواقع لرغبات و مصالح ذاتية ، فإذا رأت أي دولة أن مصلحتها في نقض المعاهدات ، فلها ذلك ، و هذا يبين مدى ضعف الالتزام بالمعاهدات في القانون الدولي.[4]

3- القانون الدولي يجعل من زوال الدول ، بفقدانها شخصيتها الدولية سببا لإنهاء المعاهدات ، و نقصد بذلك أن زوال دولة من الدول من خلال ضمها أو جزء منها ، يلغي أي التزام دولي ولا يجعل

---

1 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، ص 252 .

2 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ، ص 252 .

3 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ،ص 253 ، 254 .

4 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ،ص 253 ، 254 .

الدولة الجديدة أو التي احتوت الدولة السابقة ملزمة بمعاهداتها و اتفاقاتها الدولية ، و هذا يضعف الثقة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .[1]

4- يجعل القانون الدولي من المصالح الذاتية سببا لنقض المعاهدة ، فإذا رأت أي دولة أن من مصلحتها نقض المعاهدة أو إذا تغيرت الظروف التي عقدت من أجلها المعاهدات ، فإن للدولة المتعاهدة أن تنقض معاهداتها أو تنهيها . وهذا باب واسع يمكن أن يؤدي إلى خلل و عدم استقرار في العلاقات الدولية ، و يجعل الاتفاقيات و المواثيق اتفاقيات وقتية أو عابرة ، تنتهي بانتهاء المصلحة . و أين هذا مما يقرره فقهاء الإسلام حين قالوا : بعدم اشتراط استمرار تحقيق المصلحة في المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها ، و إنما اشترطوا أن تتوافر المصلحة عند عقد المعاهدة ، ولم يجعلوا من انتهاء المصلحة سببا لنقض المعاهدة .

5- جعل القانونيون من ظهور قاعدة دولية جديدة سببا لنقض المعاهدات و إنهائها ، إذا تعارضت هذه القاعدة مع أي معاهدة ، و هذا يجعل المعاهدات الدولية عرضة للتبديل و التغيير و الإلغاء ، كلما ظهرت قاعدة قانونية دولية جديدة ، ولاشك أن هذا يؤدي إلى اضطراب و خلل في المعاهدات و الالتزامات الدولية ، يبين أن الخلل الأكبر ليس في ظهور قواعد قانونية جديدة بل في مصدر التشريع القانوني الوضعي ، الذي يعتمد على عقول البشر ، و ما يطرأ عليها من تغيير و تبديل ، فكلما تبدلت آراؤهم أصبحت نصا تشريعيا أو قاعدة قانونية ، تغيرت القوانين و الالتزامات الدولية أو الداخلية . و من هنا تبرز عظمة التشريع الإسلامي في استقراره و ثباته لأنه قائم على أسس ثابتة هي كتاب الله ﷻ و سنة رسول الله ﷺ .[2]

و صدق الله العظيم حين قال:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنَ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50] .

1 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ،ص 253 ، 254 .

2 - سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع السابق ،ص 253 ، 254 .

خاتمة

بعد أن تعرضنا للفصل الأول الذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار ، و الفصل الثاني كيفية انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي و أشرنا إلى مراحل تكوينها و مدي إلزامية تنفيذها و كيفية انقضائها في كل من الجانبين ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها ما تطابق في الغالب بينهما ، و منها ما تفردت به الشريعة الإسلامية في مجال الوفاء بالعهود ، فالشريعة ذات مصدر إلهي تفوق التشريعات الوضعية البشرية ، و ختاما يجدر بنا أن نضع أهم ما توصلنا إليه خلال هذه الدراسة من نتائج في النقاط التالية :

أولا : من خلال تعريفنا لمعاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي نلمس أن هناك تطابقا بين الجانبين من حيث اعتبار معاهدات الصلح و حسن الجوار أحد الوسائل لتوطيد العلاقات الدولية و خلق فرص للتعاون الدولي في كل المجالات ،كما أن الفقه الإسلامي تطرق لهذا المصطلح بحد ذاته منذ بداية تأسيس الدولة الإسلامية .

ثانيا :أن معاهدات الصلح و حسن الجوار عرفت فروقا في المعاني اللغوية ذات الصلة بينها و بين الألفاظ الأخرى .

ثالثا : يتفق الفقه الإسلامي مع ما انتهى إليه القانون الدولي في الهدف الذي شرعت هذه المعاهدات من أجله .

رابعا : أن عقد معاهدات الصلح و حسن الجوار في الإسلام ، يهدف إلى حماية المسلمين و تأمين حدود الدولة الإسلامية و توفير المناخ المناسب أو رجاء إسلام المعاهدين إذا ما اختلطوا بالمسلمين.

خامسا : يتفق الفقه الإسلامي و القانون الدولي في المراحل التي يمر بها عقد معاهدات الصلح و حسن الجوار ، من مفاوضات و كتابة و تصديق و نفاذ .

سادسا : أن الإسلام لم ينظر إلى انعقاد المعاهدات نظرة القانون الدولي ،فقد أجاز الإسلام عقد المعاهدات مع أشخاص لا يمثلون أشخاصا دوليين (دول أو منظمات دولية) ، فقد يمثلون أي تجمع له دور ،ويترتب على التعاهد معه التزامات دولية دون النظر إليه باعتباره شخص دولي أو لا،أما بالنظر إلى القانون الدولي فاشترط في انعقاد المعاهدة أن تكون أطراف المعاهدة أشخاص دولية أو منظمات دولية

ومن هذا نرى أن هدف الإسلام من المعاهدات السلمية لا ينحصر أو ينطلق من مصلحة الدولة أو الجماعة فقط وإنما ينطلق من الرغبة في انتشار وتوسع رقعة الدعوة إليه .

سابعا : أن التحفظ ليس لديه مستوى معين مفروض لإبدائه فالدول تستطيع أن تبدي تحفظها سواء في مرحلة التوقيع أو التصديق أو الانضمام للمعاهدة في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما ما يتعلق بآثار التحفظ على علاقات الدولة المتحفظة و المقبولة في المعاهدة مع الدول الأطراف في هذه الأخيرة فهي تختلف حسب موافقة أو رفض هذه الدول للتحفظ .

ثامنا : أن الدولة الإسلامية تحرص على الالتزام بالعهود و المواثيق ، و إذا كان علماء القانون الدولي يقرون أن العهود و المواثيق تشكل المصدر الأساسي لهذا القانون و أنه يجب المحافظة عليها و الالتزام بها ، إلا أنها لا تحظى بتقدير و احترام واضعيها ، أو الدول التي تطبقها ، فكثيرا ما كانت هذه العهود و المواثيق تخرق و تخالف لأن المصلحة في خرقها كما يزعمون . .

تاسعا : أن الأصل في الدولة حينما تلتزم بمعاهدة فهي تلتزم بها كليا و تطبقها على إقليمها ، لكن الفقه الدولي الحديث يميل إلى السماح للدولة الموقعة أن ترتضي الالتزام بجزء من المعاهدة فحسب شريطة أن تسمح المعاهدة نفسها بذلك ، و أن تكون الدولة الموقعة قد اتفقت على جواز الرضا الخاص بجزء من المعاهدة و في هذه الحالة لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تعطي خيارا بين نصوص مختلفة نافذة إلا إذا أوضحت الدولة أي النصوص تعنيها بالرضا.

عاشرا : أن القانون الدولي يحوي أسباب نقض كثيرة مقارنة بالفقه الإسلامي ، لأن الفقه الإسلامي يعتبر الالتزام بالمعاهدات و الوفاء بها من أساس العلاقات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها ، و لذا فإنها تحرص على عدم نقض المعاهدات أو إنهائها حتى تكون علاقاتها مع الآخرين علاقات مستقرة و ثابتة ، بينما نجد تعدد الأسباب في القانون الدولي مدعاة لنقض المعاهدة و عدم الوفاء بها ، و هذا يؤدي بدوره إلى خلل في العلاقات الدولية .

الحادي عشر : أن القانون الدولي يجعل من زوال الدول ، بفقدانها شخصيتها الدولية سببا لإنهاء المعاهدات .

الرابع عشر: أن ظهور قاعدة دولية جديدة سبب لنقض المعاهدات و إنهائها ، إذا تعارضت هذه القاعدة مع أي معاهدة ، و هذا يجعل المعاهدات الدولية عرضة للتبديل و التغيير و الإلغاء ، فكلما

تبدلت آراء القانونين أصبحت نصا تشريعيا أو قاعدة قانونية ، أثرت على القوانين و الالتزامات الدولية أو الداخلية . في حين أن استقرار و ثبات التشريع الإسلامي كونه قائم على أسس ثابتة هي كتاب الله ﷻ و سنة رسول الله ﷺ ، و أنه يصون هذه المعاهدات من التبديل و التغيير و الإلغاء .

توصيات

بعد تلك النتائج فإننا نوصي بما يلي :

– إدراج مقياس معاهدات الصلح و حسن الجوار ضمن تخصص القانون الدولي العام أو إملائه في المقررات الدراسية الجامعية .

– تشجيع البحث في مجال الدراسات المقارنة بين الشريعة و القانون ، تمهيدا لاعتماد الفقه الإسلامي مصدرا رئيسا للتشريع في البلاد الإسلامية .

– بيان موقف الإسلام من معاهدات الصلح المنعقدة مع دولة الكيان الصهيوني ، من خلال إصدار فتاوى تضبط هذه الإجراءات بما يعود من منفعة على الشعوب الإسلامية عامة و الشعب الفلسطيني خاصة .

– إعادة النظر في شأن المعاهدات التي أبرمتها الدول العربية و الإسلامية مع دولة الكيان الصهيوني الذي عاث في الأرض فسادا و ارتكب أبشع صنيع في حق الشعوب العربية عامة و الشعب الفلسطيني خاصة .

– حث الباحثين من أجل التوسع و إعطاء أهمية كبيرة لهذا الموضوع لأنه يمس كافة نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية و العسكرية للدولة الإسلامية .

الفهارس العامة

أولا : فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمى فَاكْتُبُوه﴾	البقرة :282	44
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن منْ رجَالكُمْ ﴾	البقرة :282	45
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	آل عمران :159	46
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	النساء: 71	45
﴿يـَا أَيُّهَا الْذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ...﴾	المائدة :01	02
﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنَ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	المائدة: 50	74
﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾	الأنفال: 25	69
﴿ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	الأنفال: 46	47
﴿ الذِينَ عَـٰهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾	الأنفال : 56	12
﴿ وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾	الأنفال: 58	64
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	الأنفال: 60	38
﴿ وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	الأنفال :61	02
﴿ وَ الذِينَ آمَنُواْ وَ لَمْ يُهَاجِرُواْ مَالَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ .....﴾	الأنفال: 82	56
﴿ إِلَّا الذِينَ عاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبة: 4	61
﴿ إِلَّا الذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	التوبة: 7	61
﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن ۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾	التوبة: 12	66
﴿ الذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ لَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ .....﴾	الرعد:20،24	56
﴿ وَالذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن ۢ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾	الرعد: 25	56
﴿ وَ أَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَ لَا تَنْقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	النحل: 91	56

﴿ وَ أَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾	الإسراء : 34	56
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	الأنبياء:92	38
﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ القُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾	الشورى: 7	11
﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾	الصف:9	68
﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾	الشمس:14،15	69

ثانيا : فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أوتيت جوامع الكلم »	12
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »	12
«إنها ستكون من بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ... »	12
«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ »	23
«سألت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابًا »	23
« الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»	35
«لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»	37
« مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، ومَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ :وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ»	37
« الحَرْبُ خَدْعَةٌ »	38
« الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَز،.... »	38
«فاوض النبي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ وقال لعيينة :أريت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار...»	42
أمر ﷺ بكتابة الصلح وقال له :«اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا»	44
« فينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب – صلح الحديبية– هو و سهيل بن عمرو ..»	57
«المسلمون عند شروطهم»	64
«دخل رهط من اليهود على الرسول ﷺ فقالوا :السام عليك ففهمتها ،فقلت :عليكم السام واللعنة..»	68

قائمة المصادر و

المراجع

المصادر باللغة العربية :

1- القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم .

كتب التفسير :

2- الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

3- الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر ،ط 01 ، بيروت ، لبنان ، 1981 م ، ج 20 .

4- القرطبي ، الجامع لأحكم القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان ، مؤسسة الرسالة ،ط01، بيروت ، لبنان ، 2006 م ، ج 3 .

5- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق،ط 01 ، د.ت، ج 6 .

كتب الحديث :

6- البخاري، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006 م.

7- البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، د.ط ، بيروت ، لبنان ، 1992 م ، ج 6 .

8- البيهيقي،معرفة السنن و الآثار ،تح: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ،د.ط، بيروت ، لبنان ،2010م، ج13 .

9- الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط1، دمشق ،سوريا ،1961م ، ج2.

10- العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – دار الكتب العلمية – ط 01 – 2001 م ، ج 17 .

11- ابن القيم الجوزية ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ،ط 1،بيروت ، لبنان ،2009 م، ج3.

12- ابن المنذر ، الأوسط في السنن و الإجماع ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، ط01 ، 1999م ، ج 11 .

13- النووي ،روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ط03، بيروت ، لبنان ، 1991 م، ج 10 .

14- الهروي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ،ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2002م،ج6 .

15- ابن حبان، صحيح ابن حبان ، المكتبة الشيعية ، ط02 ، 1993 م ، ج 10.

16- ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الرسالة العالمية ، ط01 ،بيروت ، لبنان ، 2013 م ،ج 5.

17- ابن سعد ، الطبقات الكبير ، مكتبة الخانجى ، ط01، القاهرة ،مصر ، 2001 ، ج 2 .

18- ابن همام ، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 2002م .

كتب السيرة :

19- أبو بكر البيهقي ، دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ،تح: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1988م، ج5 .

20- السهيلي ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، 1990 م ، ج 04 .
21- الصلابي ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، دار المعرفة ، ط 7، بيروت ، لبنان ، 2008 م .
22- سهيل الفتلاوي، دبلوماسية النبي محمد ﷺ ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار الفكر العربي، د.ط، بيروت ، د،ت.
23- المباركفوري ، الرحيق المختوم ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، د.ط ، قطر ، 2007 م .
24- ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، المطبعة الخيرية، ط01 ، مصر ، 1329 هـ ، ج 2 .

كتب الفقه :

25- البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، د.ط ، بيروت ، لبنان ، 1983 م، ج 3 .
26- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، المنصورة ، ط01 ، مصر ، 1997م ،ج 29 .
27- ابن الجوزي ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، بيروت ، 1407هـ.
28- أبي محمد الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، دار العلوم ، الرياض – ط01، 1988 م– ج 3.
29- الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر، ط1، 1318هـ ، ج 8.
30- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ط 20 ، القاهرة ، 1986م .
31- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،تح : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، ط01 ، 1993م، ج1.
32- الرملي ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط أخيرة ، 1423هـ ، ج 8 .
33- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة ، ط01، بيروت ، لبنان ، 1989م ، ج 10 .
34- السعدي ، بهجة قلوب الأبرار، دار مدار الوطن للنشر ،ط 02 ، الرياض ، 2011 م .
35- أبي حامد محمد الغزالي ، روضة الطالبين وعمدة السالكين ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، د.ت ، ج 10.
36- القاضي أبي يوسف،كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، طبعة بولاق ، بيروت ، لبنان ، 1302 هـ ، 1989 م .
37- ابن قدامة ،المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط4 ، 1419هـ، ج 13 .
38- ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط01، 1994م، ج 4.
39- الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج 7 .

كتب معاجم البلدان :

40- ياقوت بن عبد الله شهاب الدين البغدادي ، معجم البلدان ،دار صادر ، د.ط ، بيروت ، لبنان ،1993م، ج2.

كتب معاجم اللغة :

41- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط، 1979 م، ج 4.

42- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ج 4 .

43- الجرجاني ، التعريفات ، شركة القدس للتصوير ، د.ط ، القاهرة ، 2007 م.

44- الجوهري ، الصحاح ، دار العلم ، ط02 ، بيروت ، 1979 م، ج 2 .

45- العسكري، الفروق اللغوية ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ،د.ط ، د.ت ، ج 1 .

كتب السياسة الشرعية :

46- السرخسي، شرح السير الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط01 ، بيروت ، لبنان ، 1997 م ، ج 5 .

47- محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير، مطبعة مصر ، القاهرة ، مصر ، 1971 م ، ج1.

48- الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ج1 .

49- الماوردي ، الحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ ، ج 14 .

50- سعد بن مطر المرشدي العتيبي ، فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، دار الهدي النبوي ، ط01 ، مصر ، 2009 م ، ج 1 .

51- محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، توزيع دار ابن حزم ، ط 02 ، بيروت، لبنان ، 1996 م ،ج 3 .

الكتب المعاصرة :

52- أحمد أبو الوفا ، المعاهدات في الشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، د.ط ، 1998م، ج 1 .

53- إبراهيم بن داود ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، ط01 ، 2010 م.

54- إبراهيم شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1986م.

55- إيناس محمد البهجي ، يوسف المصري ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1،2013 م.

56- الأحمدي ، اختلاف الدارين و آثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، ط01 ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 2004 م.

57- بن داوود إبراهيم ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 م .

58- حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، د.ط، 1986 م.

59- خيري يوسف مريكب ، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، 2006 م.

60- سعيد عبد الله حارب المهيري ،العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، 1995 م.

61- سيد مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2006 م.

62- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون العام ،دار الثقافة ، ط 1، عمان ، 2011 م.

63- سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دار اليقظة ، د.ط، بيروت ، لبنان ، 1973م .

64- شارل روسو ، القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر و التوزيع ، د.ط، بيروت، لبنان ، 1987م .

65- صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام – ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 م.

66- عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، ط01 ، عمان ، الأردن ، 1996م .

67- عبد الرحمان البزاز ، أبحاث و أحاديث في الفقه و القانون ، مطبعة العاني ،د.ط، بغداد ، 1958 م.

68- عبد العزيز رحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،د.ط، القاهرة ، 1971 م.

69- عبد العزيز السرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة القاهرة ،د.ط، القاهرة ، 1980 م.

70- عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون العام و الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية ، ط01، 1998 م.

71- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 5 ، عمان، 2010 م.

72- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، الاسكندرية ، 2011 م.

73- غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ،ط 01، عمان ، 2009 م.

74- فاضل محمد زكي ، الدبلوماسية الحديثة في النظرية و التطبيق ، دار الجمهورية ، ط02 ،بغداد ،1968م.

75- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة ، مصر ، 1972م .

76- محمد سامي عبد المجيد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، ط07،الإسكندرية ، مصر ، 1995م، ج02 .

77- محمد سلام مذكور ، معالم الدولة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، ط1 ، مصر ، 1403هـ .

78- محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977 م.

79- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ،د.ط ، الإسكندرية ، 1970 م.

80- محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، ط4 ، دمشق ، 1403هـ .

81- محمد مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، دار النهضة العربية ، د.ط، بيروت ، لبنان، 1981 م.

82- محمد مجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي القانونية، ط05 ، بيروت، لبنان ، 2004 م.

83- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام وثائق ومعاهدات دولية ، الجامعة الأردنية ، د.ط ، عمان ، 1978 م.

84- محمود الديك ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار الفرقان ،ط2 ، عمان ، الأردن ، 1418هـ.

85- مصطفى محمود منجو ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط01 ، القاهرة ، مصر ، 1996 م .

86- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر ، ط 3، دمشق ، 1998 م .

87- وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط1، بيروت ، لبنان ، 1401هـ .

الرسائل :

88- الإمام عيس عبد الكريم ، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، 1423هـ .

89- إيناس جابر أحمد ، اتفاقيات السلام العربية الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2004 م .

90- محسن علي جاد ، معاهدات السلام في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1997 م .

91- محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم و السنة ، رسالة دكتوراه مقدمة للأزهر،ط02، 1982م.

92- إياد كامل هلال ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1398هـ .

المجلات :

93- زهير بوعمامة ، السياسة الأوربية للجوار: دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوربي ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05 .

94- عثمان بن جمعة ضميرية ، المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني : دراسة فقهية مقارنة ، دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامي، ط 15 ، العدد177.

95- محمد فريد حجاب ، العالم الثالث ونظرية السلم المستحيل ، مجلة الدراسة الدولية ، العدد 70 ، 1982م .

96-وهبة الزحيلي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون الإمارات ، ط1 ،ج 1.

المواقع :

97- خالد الدوس، حقوق الجار والأثر الاجتماعي، الجزيرة ، الأحد 19 نوفمبر2015 .
http://www.al-jazirah.com/2015/20151129/rj2.ht

الملخص

تتناول الدراسة معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، حيث تبنت الدراسة المنهج المقارن قصد استخلاص أوجه الشبه و الاختلاف بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي في معالجة مسألة الصلح و حسن الجوار الدوليين ، كما استعننا بالمنهج الوصفي التحليلي بغية تحليل الظواهر ذات السير ، كما أن المنهج التاريخي كان له دور في رصد التطور التاريخي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار . جاءت الدراسة في فصلين . الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : تضمن المبحث الأول مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما المبحث الثاني فكان عن التطور التاريخي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار ، بينما المبحث الثالث تحدثنا فيه عن أنواع المعاهدات في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

أما الفصل الثاني : فتحدثنا فيه عن كيفية انعقاد معاهدات الصلح و حسن الجوار و مراحل تكوينها و مدي إلزامية تنفيذها و كيفية انقضائها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي خلال ثلاثة مباحث ، حيث أوردنا في المبحث الأول أسباب انعقاد و مراحل تكوين معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما المبحث الثاني فكان حول إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه عن كيفية انقضاء معاهدات الصلح و حسن الجوار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي . ثم اختتمنا هذه الدراسة بما توصلنا إليه من نتائج و قدمنا بعض المقترحات.

Abstract :

The study deals with treaties of peace and good neighborliness in Islamic jurisprudence and international law, where the study adopted the comparative approach in

order to extract similarities and differences between the position of Islamic jurisprudence and the position of international law in dealing with the issue of international peace and good neighborliness. Sir, as the historical method has had a role in monitoring the historical development of treaties of peace and good،neighborliness.

. The study came in two semesters. The first chapter deals with the conceptual framework of peace treaties and good neighborliness in Islamic jurisprudence and international law. We divided this chapter into three topics: The first topic included the concept of peace treaties and good neighborliness in Islamic jurisprudence and international law, while the second topic was about the historical development of

peace treaties And good neighborliness, while in the third topic we talked about types of treaties in both Islamic jurisprudence and international law.

As for the second chapter: we talked about how peace treaties and good neighborliness were concluded, the stages of their formation, the extent of their obligation to implement them, and how they were terminated in Islamic jurisprudence and international law through thre

investigations. Both Islamic jurisprudence and international law. As for the second topic, it was about the mandatory implementation of peace treaties and good neighborliness in Islamic jurisprudence and international law. As for the third topic, we talked about how treaties of peace and good neighborliness were concluded in both Islamic jurisprudence and international law. Then we concluded this study with our findings and made some suggestions.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر و عرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمعاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	08
المبحث الأول : مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	09
المطلب الأول : مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي	09
المطلب الثاني : مفهوم معاهدات الصلح و حسن الجوار في القانون الدولي	21
المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن معاهدات الصلح و حسن الجوار	25
المطلب الأول : معاهدات الصلح و حسن الجوار في العصور القديمة	25
المطلب الثاني : معاهدات الصلح و حسن الجوار في العصور الوسطى	26
المطلب الثالث : معاهدات الصلح و حسن الجوار في العصور الحديثة	27
المبحث الثالث : أنواع معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	28
المطلب الأول : أنواع معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي	28
المطلب الثاني : أنواع معاهدات الصلح و حسن الجوار في القانون الدولي	30
الفصل الثاني : إنعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار وانقضاء و إلزاميتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	32
المبحث الأول : أسباب إنعقاد ومراحل تكوين معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي و القانون الدولي	33
المطلب الأول : أسباب إنعقاد معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	33

المطلب الثاني :مراحل تكوين معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي و القانون الدولي	41
المبحث الثاني : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	54
المطلب الأول : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في الفقه الإسلامي	55
المطلب الثاني : إلزامية تنفيذ معاهدات الصلح و حسن الجوار في القانون الدولي	57
المبحث الثالث: إنقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار في الفقه الاسلامي والقانون الدولي	60
المطلب الأول : انقضاء معاهدات الصلح وحسن الجوار بانتهاء المدة أو باتفاق الأطراف	60
المطلب الثاني: إنقضاء المعاهدة بنقضها من طرف المسلمين ومن الطرف الآخر في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	63
خاتمة	76
الفهارس العامة	80
قائمة المصادر و المراجع	83
ملخص البحث	90
فهرس المحتويات	93

تم بحمد الله